

تساؤلات تقدر في تصورات الفلاة
عن جهاد المشركين وإقامة الدين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الناشر

مركز دراسات والبحوث واللامعة
للدراسات والبحوث واللامعة
الناشر

تساؤلات تقدر في تصورات الفلاة
عن جهاد المشركين وإقامة الدين

إعداد

سعيد بن حازم السويدي



مركز دراسات البحوث والدراسات
الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

- ٧ تصديرٌ
- ٨ مقدمة
- ١٠ وَقَفَاتٌ مَعَ تَصَوُّرَاتِ الْعُلَاةِ
- هَلْ يَجِبُ حَذْفُ تَارِيخِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَكَّةَ حَتَّى تَسَلَّمَ
- ١٣ تَصَوُّرَاتُ الْعُلَاةِ؟!
- ١٩ مَفَاهِيمُ الْعُلَاةِ الْمَفْقُودَةُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ:
- (وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ).. هَلْ تَرُكُ الاسْتِعْجَالَ هُوَ مَنْهَجُ
- ٢٦ الانْهِيَامِيِّينَ؟
- كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْاِسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ وَبَيْنَ
- ٣٠ الْأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ؟
- هَلْ بَقَاءُ الدِّينِ مَرْهُونٌ بِالْجِهَادِ وَحَدَهُ، وَظُهُورُهُ لَا يَكُونُ
- ٣٣ إِلَّا عَلَى جَمَاعِمِ الشُّهَدَاءِ فَقَطْ؟
- هَلِ الْعَمَلِيَّاتُ الْاِنْتِحَارِيَّةُ تَنْتَاسِبُ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ؟ . ٤٦
- ٥١ هَلِ لِلْعُلَاةِ أَهْلِيَّةٌ لِلْقِيَامِ بِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٥٥ هَلْ تَرُكُ الْجِهَادِ خَيْرٌ مِنَ الْجِهَادِ الْمَتَّبُوعِ بِالْفَسَادِ؟
- أَيُّهُمَا أَوْلَى: الْمَصْلَحَةُ الْجِهَادِيَّةُ أَمْ الْحِفَاظُ عَلَى رَأْسِ مَالِ
- ٦٠ الدَّعْوَةِ؟
- ٦٦ هَلْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّبْحِ هَكَذَا بِإِطْلَاقٍ؟
- كَيْفَ يَرْجِعُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي



- ٧٤ قَضَايَا الْجِهَادِ؟! ..
- السِّيَاسَةُ النَّبَوِيَّةُ تَجَاهَ الْمُتَافِقِينَ .. أَيْنَ مَوْعِظُهَا فِي الْعَقْلِيَّةِ
- ٧٧ المتشددية؟ ..
- ٨٤ .. بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا نَبِيَّهم ﷺ .. فَكَيْفَ عَامَلْتَهُمُ الشَّرِيعَةُ؟ ..
- ٨٦ صَحَابَةٌ فُرُّوا مِنَ الْمَعْرَكَةِ: ..
- ٨٩ صَحَابَةٌ أَبَدُوا كِرَاهَةً فِي الْقِيَامِ بِالْقِتَالِ: ..
- ٩١ مُخَالَفَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: ..
- ٩٢ التَّبَاطُؤُ فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: ..
- ٩٤ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ يُجَادِلُ عَنْ رَأْسِ النِّفَاقِ: ..
- ١٠٠ كَيْفَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّهْدِئَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ؟ ..
- ١٠٢ صَلُحُ الْحُدَيْبِيَّةِ .. مَاذَا أَبْقَى مِنْ تَصَوُّرَاتِ الْغُلَاةِ؟ ..
- هَلِ النَّصْرُ الْمَرْحَلِيُّ وَالْمَكْسَبُ الْمَادِّيُّ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُلِ
- ١٠٦ عَنِ الْجِهَادِ؟ ..
- هَلْ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مُصِيبًا حِينَمَا قَتَلَ الْمُشْرِكَ الَّذِي
- نَطَقَ الشَّهَادَةَ لَمَّا رَأَى السَّيْفَ؟ ..
- ١١٣ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُوَاجِهَ مَصِيرَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ
- فِي سَبِيلِ قَضِيَّتِهَا؟ ..
- ١١٤



تصدير

الحمدُ لله، أمَّا بعدُ..

فإنَّ مِنَ الطُّرُقِ الناجعةِ في تبصيرِ الغُلاةِ طريقةَ الاستدلالِ النَّقْلِيِّ، ثمَّ الإيرادِ العَقْلِيِّ عليه، وهذه طريقةُ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في مناقشته للخوارج؛ فإنَّه أوردَ الأدلَّةَ على بُطلانِ ما ذهبوا إليه، ثمَّ أعمَلَ القِيَّاسَ العَقْلِيَّ بعدَ ذلك؛ لتوسيعِ مدارِكهم، وهذا ما يَجِدُهُ القارئُ الكَرِيمُ في هذه الورقاتِ في نقاشِ تصوُّراتِ الغُلاةِ في مسائلَ جَعَلوها مُسَلِّماتٍ لا تَقْبَلُ النَّقَّاشَ، في حينِ أَنَّها إذا عُرِضَتْ على العِلْمِ لا تَعْدُو كونها خيالاتٍ وتوهُّماتٍ بنوا عليها أصولًا باطلةً.

وَرَحِمَ اللهُ الإمامَ الشاطبيَّ حيثُ قال: «كُلُّ مَنْ ابْتَغَى في تكاليفِ الشَّرِيعَةِ غيرَ ما شُرِعَتْ له، فقد ناقَضَ الشريعةَ، وكلُّ مُناقِضَةٍ باطلةٌ»^(١).

المكتب العلمي

بمركز ثبات للبحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فهذه رسالة موجزة تصع بعض التساؤلات أمام من ابتلي
بمرض (الغلو في الدين)، مستوحاة من كلام الله تعالى، وسيرة
نبيه ﷺ، مقتفية بذلك منهج ابن عباس رضي الله عنه في مناظرة الغلاة في
زمانه والجواب عن شبهاتهم، حيث طرحوا عليه ثلاثة أسئلة
فأجابهم عن اثنين منها من خلال القرآن وسيرة النبي عليه الصلاة
والسلام^(١).

وقولنا في عنوان الرسالة: (تصورات) تأكيد على أنهم لا
يملكون عقيدة مبنية على أصول ثابتة وقواعد محكمة، وإنما
هي تصورات فاسدة أخرجها الواقع السياسي الرديء والأزمات
والنكبات النازلة بأمة الإسلام، وهذه التصورات تبحث عن
نصوص من الوحيين أو كلام الأئمة العلماء لإلتماس الشرعية.

هذه التصورات (التي استحسنها البعض وأراد أن يجعلها منهجاً

(١) خبر مناظرة ابن عباس للخوارج، مخرج في سلسلة الآثار الصحيحة

أَوْحَدَ لِفَهْمِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ لُنُصْرَتِهِ) تَصْطِدُّمْ بِكَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ
الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْأَحْدَاثِ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ التَّخَيُّلَاتُ وَالتَّصَوُّرَاتُ مُتَأَثِّرَةً بِمَذَاهِبِ ثَوْرِيَّةِ
مُعَاصِرَةٍ لَمْ تَسْتَنْدِ إِلَى مَنَهْجِ دِينِي، فَعَمَدَ الْبَعْضُ -دُونَ قَصْدٍ- إِلَى
صَبْغِهَا بِصَبْغَةِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَاعْتَبَرَهَا مِنْ صَمِيمِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ
نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

لَكِنَّ الْمَنَهْجَ الْإِسْلَامِيَّ وَاضِحٌ بَيْنَ قَدْ حَدَدْتَهُ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ،
وَسَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ وَالعُلَمَاءُ وَالمُصَلِّحِينَ فِي كُلِّ جِيلٍ،
فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْطِئَ الطَّرِيقَ وَيُضِلَّ عَنْهُ مَا دَامَ مُسْتَمْسِكًا
بِالْوَحْيِ فَفِيهَا بِهِ مَتَّبَعًا لِأَثَارِ الصَّالِحِينَ.

فَلَا يُمَكِّنُ لِلشُّكِّ أَنْ يَتَطَرَّقَ لِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ وَصَدَّقْتُهُ الْأَحْدَاثُ
وَالتَّجَارِبُ الْمُتْرَاكِمَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الدِّينِ وَإِقَامَتِهِ وَالجِهَادِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.



وَقَفَاتٌ مَعَ تَصَوُّرَاتِ الْغُلَاةِ

قَبْلَ أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ تَصَادَمَتِ تَصَوُّرَاتُ الْغُلَاةِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ
وَسِيَاسَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ خَرَجَ
الْغُلَاةُ بِهَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّنَائِجِ وَصَاعُوا مِنْهَا مِنْهَجًا سَفَّهُوا مَا
سِوَاهُ، وَاعْتَبَرُوهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ!

يَعْتَقِدُ الْغُلَاةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِصَارَ لَهُ إِلَّا بِالْجِهَادِ
الْمُسْلِحِ فَقَطْ، وَأَنَّ رَايَةَ الدِّينِ لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا عَلَى جَمَاجِمِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَشْلَائِهِمْ، وَأَنَّ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُفَاصِلَةً دَائِمَةً مَعَ
أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَعْرِفُ كَلَلًا وَلَا مَلَلًا مِنَ الْجِهَادِ؛ فِيمَا حَيَاةُ
تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَإِمَّا مَمَاتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي: إِنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ
يَعِيشَ حَيَاتَهُ كُمُحَارِبٍ مُسْتَنْفِرٍ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، يَرْهَنُ بَدَنَهُ وَمَالَهُ
وَجُهْدَهُ مِنْ أَجْلِ قَضِيَّتِهِ.

وَعِنْدَهُمُ الْمَفَاصِلَةُ تَتَعَارَضُ مَعَ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَفَاوِضَاتِ
وَالْمُهَادَنَاتِ، وَأَيُّ اسْتِجَابَةٍ لِلظُّرُوفِ وَالضُّغُوطِ يَجْعَلُونَهَا عِلَامَةً
عَلَى التَّفْرِيطِ فِي الْمَبَادِي وَالْأَنْحِرَافِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْجِهَادَ الْمُسْلِحَ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَعُودَ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ
إِلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، فَيُطْرَدَ عَنْهَا الْمُحْتَلُونَ، وَيُخْلَعَ مِنْ حُكْمِهَا

الطَّوَاعِيَّةِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، لَا جَدَالَ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا الدَّعْوَةُ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ وَنَشْرُ الوَعْيِ الدِّينِيِّ فِي المُجْتَمَعَاتِ
وغيرها مِنَ الوَسَائِلِ والأدواتِ لِنصرةِ الدِّينِ، ففهي - فِي نَظَرِهِمْ -
عَبِيَّةٌ أَوْ عَدِيمَةٌ الجِدْوَى فِي أَحْسَنِ تَقْيِيمِ لَهَا، كَمَا أَنَّهَا قَدْ تَحَوَّلَتْ
إِلَى أدواتٍ لِتَثْبِيتِ حُكْمِ الطَّوَاعِيَّةِ وإضفاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنْظِمَتِهِمْ
الكَافِرَةِ.

فِي تَصَوُّرَاتِ العُلَاةِ: لَا بُدَّ مِنَ تَضَحِيَّةٍ وَدَمَاءٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى وَإِنْ
فَنِيَّتِ الأُمَّةُ عَنْ آخِرِهَا كَمَا حَصَلَ مَعَ أَصْحَابِ الأَخْدُودِ، وَيَجِبُ
أَنْ يَخْرُجَ العَامِّيُّ الجَاهِلُ وَالفقيهُ المَجْتَهِدُ إِلَى مَيْدَانِ الجِهَادِ.

فِي تَصَوُّرَاتِ العُلَاةِ: لَا يَجِبُ البَحْثُ عَنْ نَصْرِ حَقِيقِيٍّ؛ لِأَنَّ
المُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِالعَمَلِ وَالجِهَادِ، وَلَيْسَ مُطَالِبًا بِالنَّاتِجِ، فَمَنْ
اجْتَهَدَ فِي قَطْفِ ثَمَرَةِ جَهْدِهِ اعْتَبَرُوهُ مُضِيعًا لِلقَضِيَّةِ، لَاهِثًا خَلْفَ
فُتَاتِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا! فَأَيُّ مَكْسَبٍ يَحَقِّقُهُ المُسْلِمُونَ دُونَ إِقَامَةِ
الدَّوْلَةِ وإِعْلَانِ الخِلافةِ لَا يُعَدُّ شَيْئًا فِي نَظَرِهِمْ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ
عِلَامَةٌ عَلَى فسادِ المَنهَجِ وَالتَّنَازُلِ عَنِ الثَّوَابِتِ وَالرِّضَا بِحُكْمِ
الجَاهِلِيَّةِ وَالتَّوَاعِيَّةِ.

وَأَمَّا تَصَوُّرَاتُهُمْ عَنْ سِيرِ الأَوَّلِينَ فَفهي خَارِجَةٌ عَنِ حُدُودِ المَعْقُولِ،
فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهَا لِلحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ؛ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الحِجْلَ



الأوَّلَ كَانُوا كُلُّهُمْ رُهْبَانَ اللَّيْلِ فُرْسَانَ النَّهَارِ، لَا يَلْتَمِتُونَ إِلَى دُنْيَا وَلَا يَعْبُؤُونَ بِهَا، يَعَشَّقُونَ الشَّهَادَةَ وَيَسْعَوْنَ إِلَيْهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُمَكِّنَةٍ. عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَتَمَرَّدَ عَلَى كُلِّ الْقَوَانِينِ وَالْأَحْكَامِ، فَلَا يَعْزَبُ بَفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَنْظِمَةَ بِلَادِهِ، وَلَا الْقَوَانِينِ وَالْأَعْرَافِ الدُّوَلِيَّةِ، بَلْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِأَيِّ مِنْ مُتَغَيِّرَاتِ الْبَيْئَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْمُسْلِمِ؛ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ اللَّازِمَةِ لِحَوْضِ مَعَارِكِ كُبْرَى عَلَى عِدَّةِ جِبَهَاتٍ.

حَاصِلُ الْقَوْلِ: أَنَّ تَصَوُّرَاتِهِمْ عَنِ الدِّينِ فِي غَايَةِ الْمِثَالِيَّةِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَيْهَا قُدْرَةُ الْبَشَرِ، بَلْ إِنَّ سُلُوكَ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّقَةَ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُمْ فِي طَلِيعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى تَحْمُلِ تَبِعَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ مَعْتَزِلِينَ لِمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ اعْتِزَالًا حَسِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، يَنْتَظِرُونَ أَيَّ احْتِلَالٍ أجنبيٍّ أَوْ اضْطِرَابٍ أمنيٍّ مِنْ أَجْلِ التَّسَلُّلِ وَالْبَدءِ بِتَحْقِيقِ أَحْلَامِهِمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْمَنْكُوبَةِ.

مِثْلُ هَذِهِ التَّخِيلَاتِ اللَّاواقِعِيَّةِ (الَّتِي لَا تُقِيمُ دُنْيَا وَلَا تَنْصُرُ دِينًا) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْمُدَّ أَمَامَ التَّأْمَلِ فِي آيِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، أَوْ النَّظْرِ فِي أَحْوَالِ السَّابِقِينَ وَكَيْفَ كَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ.



هَلْ يَجِبُ حَذْفُ تَارِيخِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَكَّةَ حَتَّى تَسْلَمَ تَصَوُّرَاتِ الْغَلَاةِ؟!

التاريخ الإسلامي في أذهان الغلاة هو مجموع مواقف المواجهات العسكرية بين الإسلام والكفر؛ (بدر والقادسية واليرموك وحطين والزلاقة)، وما سوى ذلك من مواقف الاضطهاد والاستضعاف لا يمكنهم قراءته أو تفسير أحداثه أو الوقوف على العبر المستفادة منه؛ لأنهم لو أرادوا لذلك لأضطدّموا بما يُزلزل تصوراتهم وأفكارهم عن الجهاد وإقامة الدين.

مظاهر اضطهاد الدين وعجز المسلمين في المرحلة المكيّة:

من المفيد أن نوضح حال المسلمين في مكة قبل الهجرة إلى المدينة؛ لنرى حجم العذاب والمعاناة من جهة، ثم نطرح بعد ذلك عدّة تساؤلات مستوحاة من طريقة تفكير الغلاة.

*إهانة المقدّسات الإسلامية:

وأهمّ المقدّسات هي: (الذات الإلهية، والقرآن الكريم، والرّسول ﷺ).

أمّا تناول الكفار على الذات الإلهية، فإنهم كانوا إذا سمعوا القرآن سبّوه ومن أنزله ومن جاء به^(١)، فأنزل الله عزّ وجلّ قوله:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٤٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وَكَذَلِكَ كَانُوا إِذَا وَقَعَ الصَّحَابَةُ فِي أَصْنَامِهِمْ سَبُّوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَأَمَّا اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، حَيْثُ وَصَّفُوا النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ وَمَجْنُونٌ وَكَذَّابٌ وَكَاهِنٌ، وَقَلَّلُوا مِنْ مَكَانَتِهِ فَقَالُوا: ﴿ لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١].

وَأَمَّا كُفْرُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَطَعْنُهُ فِيهِ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، فَقَدْ وَصَّفُوا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِدَّةٍ أَوْصَافٍ قَبِيحَةٍ؛ كَأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ، وَالْإِفْكِ الْمُفْتَرَى، وَالسَّحْرِ الْمُبِينِ.

عَجَزُ الصَّحَابَةِ ﷺ أَحْيَانًا عَنْ نَصْرَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُرُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُرُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كِتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا،

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ
طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ فَطَرَحْتُهُ
عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ
صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ» الحديث (١).

وَالشَّاهِدُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ
طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَقَدْ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ حَالَ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَوَاتِ فَقَالَ:
(مُسْتَخْفِيًّا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ) (٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْعَذَابِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ
يُمِرُّ عَلَى بَعْضِهِمْ فيقول: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ» (٣).

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: (أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ،
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ
اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٧٩٤).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٨٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٦٦) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ
يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

الْحَدِيدِ، وَصَهْرُهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِالْأُلْ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ^(١).

تَعَرَّضَ الْإِسْلَامُ لِلَاضْطِهَادِ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُبَادِرَاتٍ فَرْدِيَّةً مِنْ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ وَحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَأَبِي طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَحُوطُهُ وَيَغْضَبُ لَهُ، وَالْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ الَّذِي أَجَارَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الطَّائِفِ، وَقَدَّ حَفِظَ لَهُ ﷺ هَذَا الْجَمِيلَ، حَيْثُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)^(٢).

وَلَمَّا فَرَضَتْ قُرَيْشُ الْحِصَارَ عَلَى عَشِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَتَبُوا (بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ كِتَابًا: أَنْ لَا يُعَامِلُوهُمْ وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَعَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ)، وَاسْتَمَرَ الْحِصَارُ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ (حَتَّى جُهِدُوا، وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْوَاتِ إِلَّا خَفِيَّةً)^(٣)؛ قَامَ نَقْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِتَمْزِيقِ الصَّحِيفَةِ وَإِنْهَاءِ الْحِصَارِ مِنْهُمْ: هَشَامُ بْنُ عَمْرٍو

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٩) وأحمد (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/١٩٢).



بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ، وَزَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى ضَرْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَمَا أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، فَجَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ لِيُدْفَعَ عَنْهُ^(١)، وَلَمَّا صَيَّقَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خَرَجَ مَهَاجِرًا، فَلَقِيَهُ سَيِّدُ الْقَارَةِ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَارْتَحَلْ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ جُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدُّغْنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ)^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْحَثُ عَنْ أَيِّ مُسَاعِدَةٍ لِنَشْرِ دَعْوَتِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ وَيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ

(١) أخرجه ابنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (٦٨٧٩).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٢٩٧).



مَنْعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»^(١).

وَعَنْ رَيْعَةَ بِنِ عِبَادِ الدِّيَلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ
مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ:
«أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا»، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا
أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا عَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئِي، كَاذِبٌ»^(٢).

وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَطَرَدُوهُ وَضَرَبُوهُ بِالْحِجَارَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٢).

مَفَاهِيمُ الْغُلَاةِ الْمَفْضُودَةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ:

مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى أَدَبِيَّاتِ الْغُلَاةِ يُوقِنُ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِتَجَاهُلِ الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ مِنَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ لَنْ يَبْقَى لَهَا أَيُّ أَثَرٍ إِنْ عُرِضَتْ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَسَنَبِينِ هَذَا مِنْ خِلَالِ التَّسَاؤُلَاتِ التَّالِيَةِ:

* كَيْفَ يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ عُمُرِ الدَّعْوَةِ (١٣ سَنَةً) دُونَ دَفْعِ

لِعُدْوَانِ الْمُشْرِكِينَ؟

* لِمَاذَا لَمْ يَلْجَأِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَمَلِ الْمُسَلِّحِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِأُخْرَى

لِإِضْعَافِ قُرَيْشٍ؟

* لِمَاذَا لَمْ يَعْتَزِلِ الْمُسْلِمُونَ الْمَجْتَمَعَ الْجَاهِلِيَّ بِكُفْرِهِ وَأَوْثَانِهِ

وَعَادَاتِهِ السَّيِّئَةَ وَتَحَمَّلُوا مَخَالَطَتَهُمْ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةً؟ يَصْبِرُونَ عَلَى أَذَاهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

* أَيْنَ الْكِرَامَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ الْإِيمَانِيِّ الظَّاهِرِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ؟

* أَيْنَ هِيَ الْبَرَاءَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ؟ مَعَ غِيَابِ أَيِّ

تَحْرُكٍ فِعْلِيٍّ لِمُقَاوَمَةِ الْعُدْوَانِ، أَوْ حِمَايَةِ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْلِ الْأَحْوَالِ.

* أَيْنَ تَجَسَّدَتْ الْمُفَاصَلَةُ مَعَ الطَّوَاعِيَةِ وَأَوْثَانِهِمْ فِي سِيرَةِ

النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ فِي مَكَّةَ؟

* هَلْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنْ أَجْلِ التَّمَكِينِ لِلدِّينِ
أَمْ لِلإِبْقَاءِ عَلَى حَيَاةٍ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَتَخَيَّلَ
هَذَا الْمَشْهَدَ بِمَفَاهِيمِ الْغَلَاةِ؟ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ (هُرُوبٌ مِنْ
الْمُوَاجَهَةِ مِنْ أَجْلِ الإِبْقَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّمَتُّعِ بِحَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي
ظِلِّ حُكْمٍ نَصْرَانِيٍّ)؟!

* لِمَاذَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ وَكَفِّ الأَيْدِي وَضَبْطِ النَّفْسِ؟
وَلِمَاذَا عَاتَبَهُمْ نَبِيُّ ﷺ لِاسْتِعْجَالِهِمْ؟ أَلَمْ تَكُنْ مَطَالِبُهُمْ ضَرُورِيَّةً -
بِحَسَبِ مَفَاهِيمِ الْغَلَاةِ؟!

* هَلِ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ هُرُوبٍ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ،
وَرُضُوحٍ لِيَضْغَطِ الْكُفَّارِ دُونَ أَيِّ مَقَاوِمَةٍ؟

* إِذَا كَانَتْ الْحَقُوقُ لَا تُتَنَزَّعُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَالدَّعَاوَاتُ لَا تَنْهَضُ
إِلَّا عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَشْلَاءِ، فَلِمَاذَا لَجَأَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الصَّبْرِ
عَلَى الأَذَى؟

* كَانَتْ نُفُوسُ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ تَأْبَى الصَّيْمَ، فَكَيْفَ قَبِلَ
الْمُسْلِمُونَ بِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمُ الْمَطَافُ خَارِجَ بَلَدَتِهِمْ؟

* أَيْنَ مَعَانِي البَدَلِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي ظِلِّ الْإِمْتِنَاعِ
عَنِ الْقِتَالِ؟

* أَلَمْ يَخْشَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَمُوتَ رُوحَ الْجِهَادِ فِي نُفُوسِ أَصْحَابِهِ



طِيلَةَ (١٤) عَامًا وَهُمْ يَكْفُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ؟

* لِمَاذَا قَبِلَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ النُّصْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ كَأَبِي طَالِبٍ
وَالْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَابْنِ الدُّعْنَةِ وَغَيْرِهِمْ؟ أَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ مَبْدَأِ
(الْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ الْكَامِلَةِ بَيْنَ مَاضِي الْمُسْلِمِ فِي جَاهِلِيَّتِهِ، وَحَاضِرِهِ
فِي إِسْلَامِهِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا عُزْلَةٌ كَامِلَةٌ فِي صَلَاتِهِ بِالْمُجْتَمَعِ
الْجَاهِلِيِّ مِنْ حَوْلِهِ وَرَوَابِطِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَهُوَ انْفِصَالٌ نَهَائِيًّا مِنْ بَيْتِهِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَاتَّصَلَ نَهَائِيًّا بِبَيْتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ وَيُعْطِي فِي عَالَمِ التِّجَارَةِ وَالتَّعَامُلِ الْيَوْمِيِّ) (١).

* حِينَمَا تَضَامَنَ بَنُو هَاشِمٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَافِعِ الْحَمِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ
وَتَعَرَّضُوا لِحِصَارِ الْمُشْرِكِينَ طِيلَةَ ٣ سِنَوَاتٍ، أَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
خَطَرٌ عَلَى الْمُفَاصَلَةِ مَعَ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ؟ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
سَيَقُولُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذَلُوا النَّبِيَّ ﷺ،
وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيَسُؤُوا سِوَاءَ فِي عَدَائِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَبِذَلِكَ يَتَعَدُّ
الْمُسْلِمُونَ - بِحَسَبِ مَفَاهِيمِ الْغُلَاةِ - عَنِ الْحَزْمِ وَالْجِدِّيَّةِ فِي فَهْمِ
مَبْدَأِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُفَاصَلَةِ مَعَهُمْ.

* كَيْفَ يَقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ رُؤْيَةَ الْأَوْثَانِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَسَمَاعَ

الاستِهزاءِ باللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، دُونَ أَنْ يَحْرِّكَوْا سَاكِنَاتِنَا؟!!

(١) «معالم في الطريق» لسيد قطب (ص ١٧).



* كَيْفَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الْاسْتِعْجَالِ فِي طَلْبِ النَّصْرِ، وَيَأْمُرُهُمُ الْقُرْآنُ بَعْدَ التَّعَرُّضِ لِإِلَهَةِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَا يَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ؟

* كَيْفَ يَنْظُرُ الْغَلَاةُ إِلَى تَارِيخِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؟ هَلْ يَقْرَؤُونَهُ وَهُمْ يَشْعُرُونَ بِالْخِزْيِ مِنْ حَالِ الْاسْتِضْعَافِ الَّذِي عَاشَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ لَا يَقُومُونَ بِشَيْءٍ سِوَى كَفِّ الْيَدِ عَنِ الْقِتَالِ، وَإِقَامَةِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَقْتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.

وَلَوْلَا أَنَّ التَّطَاوُلَ عَلَى رُمُوزِ تِلْكَ الْحِقْبَةِ الْمُبَارَكَةِ مُورِدٌ لِلْكَفْرِ لَرَبَّمَا وَجَدْنَا غَلَاةَ زَمَانِنَا يَطْعُنُونَ فِي جِهَادِ الْأَوَّلِينَ وَيَرْمُونَهِمْ بِالتَّخَاذُلِ وَالتَّقَاعُسِ عَنِ نُصْرَةِ الدِّينِ، وَإِثَارِ السَّلَامَةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ!

لِمَاذَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ؟

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جِرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ



لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي اللَّهُ.
 فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتُكَ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ
 الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى
 هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ. قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ،
 فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى
 حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ
 ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» الْحَدِيثُ (١).

* أَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِمَنْزِلَةِ
 نَوَاةٍ لِمَشْرُوعِ جِهَادِيٍّ دَعْوِيٍّ يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ لَتَقْوِيَةِ الدِّينِ
 وَالنُّهُوضِ بِهِ؟

* لِمَاذَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ نُصْرَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْتَمَهْلِ
 حَتَّى يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ؟

* أَلَا يَظْهَرُ الدِّينُ بِالْجُهْدِ الْفَرْدِيَّةِ وَالسَّوَاعِدِ الْقَلِيلَةِ بَعْدَهَا
 الْقَوِيَّةَ بِإِيْمَانِهَا؟ وَالْإِسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ
 قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] دون فقه.

هَلْ كَانَتْ الطَّلِيْعَةُ الْمُؤْمِنَةُ فِي مَكَّةَ كَافِيَةً لِحَمَلِ الرِّسَالَةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ وَحَدَّهَا؟



رُبَّمَا يَقُولُ الْبَعْضُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْجَأْ إِلَى الصَّدَامِ مَعَ قُرَيْشٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ تَرْبِيَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِعْدَادَهُمْ؛ حَتَّى يُوَهِّلَهُمْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَحِمْلٍ ثَقِيلٍ وَأَمَانَةٍ تَبْلِيغِ هَذَا الدِّينِ لِلْعَالَمِينَ.

يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْقُرْآنَ الْمَكِّيَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ^(١) إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَقُومُ عَلَيْهَا مِنَ التَّفْرِيعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنِظَامِ الْحَيَاةِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوْفَتْ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْبَيَانِ، وَأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ اسْتِقْرَارًا مَكِينًا ثَابِتًا فِي قُلُوبِ الْعُصْبَةِ الْمُخْتَارَةِ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ، الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَقُومَ هَذَا الدِّينِ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَتَوَلَّى هِيَ إِنْشَاءَ النُّظَامِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي يَتِمَثَّلُ فِيهِ هَذَا الدِّينُ)^(٢).

لَكِنْ، هَلْ تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ الْمَهَاجِرُونَ بِمَخْزُونِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَفَقَّهِهِمْ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَنْ يَتَحَرَّكُوا وَحَدَّهُمْ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ لِلتَّمَكِينِ لِهَذَا الدِّينِ؟ وَهَلْ نَقَلَتْ عَقِيدَتُهُمُ الرَّاخِخَةَ بِمُفْرَدِهَا حَالَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْاسْتِضْعَافِ إِلَى بَدَايَةِ الْاسْتِقْرَارِ وَالسَّيْرِ الْمَتَدْرَجِ نَحْوَ التَّمَكِينِ، انْطِلَاقًا مِنَ الْمَدِينَةِ؟

الجوابُ معروفٌ، فلمْ يَحْضُلْ أَيُّ تَغْيِيرٍ فِي مَسِيرَةِ الدَّعْوَةِ نَحْوَ

(١) وهي قضية العقيدة، التي تتمحور في نظره حول قضية الحاكمية.

(٢) «معالم في الطريق» (ص ٢١).



الْتَمَكِينَ حَتَّى جَاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالتَّقَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقْبَةِ
وَبَايَعُوهُ عَلَى النُّصْرَةِ، وَأَوْوَهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْمُهَاجِرِينَ.

فلو لم تَتَيَسَّرِ الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَرُبَّمَا بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ
يُعَانُونَ الْاِسْتِضْعَافَ وَلَا يَحْرُكُونَ سَاكِنًا، وَأَقْصَى مَا يَسْتَطِيعُونَ
الْقِيَامَ بِهِ هُوَ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَالْعَيْشُ فِي ظِلِّ مَلِكٍ وَإِنْ كَانَ
عَادِلًا إِلَّا أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ كَانَ أَعْدَا مَا يَكُونُ عَنِ الْقُدْرَةِ
عَلَى (إِنْشَاءِ النِّظَامِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ هَذَا الدِّينِ)!

لِذَلِكَ فَإِنَّا لَا يُمَكِّنُنَا قِرَاءَةُ سِيرَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَقَ مِنْهُجِ الْعَلَاةِ وَلُغَتِهِمِ الَّتِي يُفَضِّلُونَهَا
عِنْدَمَا يَكْتُبُونَ هَذِهِ السِّيْرَةَ، فَهَمْ يَكْتُبُونَهَا وَفَقَ أَمَانِيَهُمْ وَأَحْلَامَهُمْ،
وَنَحْنُ نَقْرُؤُهَا كَمَا وَرَدَتْ إِلَيْنَا بِأَخْبَارِ الثَّقَاتِ.. نَقْرُؤُهَا بِأَحْدَاثِهَا
الثَّابِتَةِ وَوَقَائِعِهَا الْمَشْهُورَةِ.



(وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ).. هَلْ تَرَكَ الْاِسْتِعْجَالَ هُوَ مَنْهَجُ الْاِنْهَزَامِيِّينَ؟
 أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا
 تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ
 لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ
 بِاِثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ
 لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ
 هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ
 إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).

وَمِمَّا يُشَابِهُهُ هَذَا الْمَوْقِفَ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَبَرِ مُوسَى
 وَقَوْمِهِ، حِينَمَا قَالَ لَهُمْ: ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ
 لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨) قَالُوا أُوذِينَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ
 عُدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾
 [الأعراف: ١٢٨ - ١٢٩].

كَيْفَ يَنْظُرُ الْغَلَاةُ لِهَذَا الْمَشْهَدِ:

(صَحَابَةٌ مُضْطَهَدُونَ يُطَلَّبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَنْصِرَ لَهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٢، ٦٩٤٣).



فَيَلُومُهُمْ عَلَى قَلَّةِ صَبْرِهِمْ وَاسْتَعْجَالِهِمْ).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ أَتْبَاعَهُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْكَافِرِينَ، وَالصَّبْرُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ؛ لِيَكُونَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُوثِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَالَ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَنْهَرْهُمْ هَجْرًا حَمِيلًا﴾ [١٠] [المزمل: ١٠]، وَقَالَ: ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَادْخُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّبْرِ.

هَذِهِ الْآيَاتُ وَعَمُومٌ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَدْفَعُنَا إِلَى السُّؤَالِ التَّالِي: مَا قِيَمَةُ الصَّبْرِ وَمَنْزِلَتُهُ فِي قَامُوسِ الْمُشْتَدِّينَ الْغَلَاةِ؟ وَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ قِرَاءَةُ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي يُؤَكِّدُ عَلَى مَحْوَرِيَّةِ الصَّبْرِ وَأَهْمِيَّتِهِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ.

ثَانِيًا: كَمْهَجٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْأَدَى الْحَاصِلِ بِسَبَبِ مُقَاوَمَةِ هَذَا التَّبْلِيغِ وَمُعَانَدَتِهِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ، كَمَا يَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِ الرُّسُلِ لِأَقْوَامِهِمْ:



﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصَبِرْتَ عَلَى مَا
ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم: ١٢].

ثالثاً: كَعْدَةُ لِلْمُسْلِمِ يَحْتَمِي بِهَا طَيْلَةَ حَيَاتِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ نَصْرُ
اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا
عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّى أَنْهَمَ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِ
الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٤].

أَيُّ أَنَّ الصَّبْرَ فِي دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ لَيْسَ مَجْرَدَ حَالٍ اضْطِرَّارِيٍّ
نَاشِئٍ مِنْ قِلَّةِ الْحِيلَةِ وَعَدَمِ التَّكَافُؤِ بَيْنَ مُعَسَّكِرِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ،
وَإِنَّمَا هُوَ عُدَّةٌ لِلنَّصْرِ وَطَرِيقٌ لِبُلُوغِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ
كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [الأعراف: ١٣٧]،
وَقَالَ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا تَكَرَّرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ
مَعَ الصَّبْرِ»^(١).

إِنَّ الْغَلَاةَ فِي أُمَّتِنَا لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا مَعْنَى أَوْ جَدْوَى لِلصَّبْرِ،
لَا فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَا فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا فِي
سَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي أَذْهَانِهِمْ إِلَّا مَعَانِي الصِّدَامِ وَالْعُنْفِ وَالْأَشْلَاءِ
وَالدَّمَاءِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧) والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣)، وصحَّحه
الحاكم (٣/ ٦٢٤)، واللفظ لأحمد.



٢- أن مُفْرَدَةَ «الدَّعْوَةَ» قَدْ حُذِفَتْ فِي قَاموسِهِمْ، وَرُفِعَتْ مِنْ أَدْبِيَّاتِهِمْ، فَلَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصْبِرُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْهَا سَارَ عَلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ.



كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ؟

في المعهودِ مِنْ خِطَابِ الْغَلَاةِ أَنَّ مَعَانِي الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةِ
وَالْتَّمَسْكَ بِالْوَحْيِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ يَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ لَهُمْ،
وَعَلَامَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَنْهَجِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَنْهَجِ سَائِرِ الْإِسْلَامِيِّينَ .

فَالِاسْتِقَامَةُ وَالثَّبَاتُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْاِسْتِبَاكِ مَعَ الطَّوَاغِيَةِ،
وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِجْ سَبِيلَهُمْ فَقَدْ انْحَرَفَ
عَنِ الْمَسَارِ الصَّحِيحِ وَزَلَّتْ قَدْمُهُ .

لَكِنَّ الثَّابِتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ
بِالِاسْتِقَامَةِ وَالتَّمَسْكَ بِالْوَحْيِ آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ وَالدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
فِي الْمَرْحَلَةِ السُّلْمِيَّةِ حَيْثُ كَفُّ الْيَدِ عَنِ الْقِتَالِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَنْبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ
اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ



يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ [الشُّورَى: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَسِيكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾

وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٣-٤٤].

يَفْهَمُ الْغُلَاةُ التَّمَسُّكَ بِالْوَحْيِ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى الدِّينِ كَتِيجَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ الطَّوَاعِيَتِ، فَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَةِ أَيُّ احْتِكَالٍ أَوْ اشْتِبَاكِ أَتَهُمُوهُ بِالتَّفَاهُمِ مَعَ الْكُفْرِ وَالتَّعَايُشِ مَعَهُ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَصْطَدِمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقِفُ بِوَجْهِهِ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ كُفْرَهُ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَجَدَ أَنَّهَا بِخِلَافِ مَا يَتَصَوَّرُ الْغُلَاةُ، فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ اشْتِبَاكِ مَسْلُوحٍ مَعَ الْكُفْرِ حِينَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْوَحْيِ.

وَالْأَمْرُ لَا يَقْتَضِرُ عَلَى مَنَاسِبَةِ النُّزُولِ، بَلْ سِيَاقُ الْآيَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَرَادِ الْغُلَاةِ.

فَفِي سُورَةِ هُودٍ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَدَمِ الطُّغْيَانِ.

وَفِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: أَخْبَرَهُمْ أَنََّّهُمْ سَيُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ وَتَبْلِيغِهِ لِلْعَالَمِينَ.

وَفِي سُورَةِ الشُّورَى أَمَرَ بِعَدَمِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْكُفَّارِ، حَيْثُ وَرَدَ



الأمْرُ بِالْإِسْتِقَامَةِ فِي سِيَاقٍ أْبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنِ الْقِتَالِ وَالصَّدَامِ الْعَنِيفِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ.

فَالْبِرَاءَةُ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَعَدْمُ طَاعَتِهِمْ أَوْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ لَا يُعْنِي بِالضَّرُورَةِ وَجُوبِ قِتَالِهِمْ، وَهَذَا مَا لَا يَفْقَهُهُ الْغَلَاةُ، وَظَنُّوا أَنَّ الْبِرَاءَةَ مَقْرُونَةٌ بِسَلِّ السَّيْفِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَاتِّبَاعِ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا شَرَعَ لَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُؤُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩].



هَلْ بَقَاءُ الدِّينِ مَرهُونٌ بِالْجِهَادِ وَحَدَهُ، وَظُهُورُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا
عَلَى جَمَاعِمِ الشُّهَدَاءِ فَقَطْ؟

مِنْ جُمْلَةِ التَّصَوُّرَاتِ الَّتِي يَقَدِّمُهَا الْغُلَاةُ عَنِ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ
الدِّينِ: حَصْرُ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْعَمَلِ الْمُسَلِّحِ وَالْمُوَاجَهَةِ
الْعَنِيفَةِ مَعَ قُوَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَقَاءَ الدِّينِ وَلَا انْتِصَارَهُ وَلَا
انتشاره إِلَّا بِالْقُوَّةِ.

وَلَعَلَّ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ هُوَ الْأَحْوَالُ السَّيِّئَةُ الَّتِي
يَمُرُّ بِهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ ظُلْمٍ وَتَسَلُّطٍ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَنْشَأَ
تِيَّارَاتٌ مُقَاوِمَةٌ تَرُوجُ ثِقَافَةَ اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ بِالْقُوَّةِ دُونَ السُّبُلِ
الْبَعِيدَةِ عَنِ الْعُنْفِ، أَيْ أَنَّ الْاِعْتِقَادَ فِي الْقُوَّةِ وَالْعُنْفِ كَحُلٍّ لِثَانِي
لَهُ: ثِقَافَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا عَدَّةٌ اتِّجَاهَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ وَفِكْرِيَّةٍ، دِينِيَّةٍ وَغَيْرِ
دِينِيَّةٍ؛ كَاسْتِجَابَةِ طَبِيعِيَّةٍ لظُرُوفِ الْقَهْرِ وَالْحَرْبِ بِأَشْكَالِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ.

لَكِنْ حِينَمَا يَأْتِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ
مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ قَاعِدَةً دِينِيَّةً مَضَى عَلَيْهَا الْأَسْلَافُ وَعَمِلُوا بِهَا، وَأَنَّهُ
لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ انْحَرَفَ فِكْرُهُ وَزَاغَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُنَا
يَكُونُ الْإِشْكَالُ، لَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ النَّفْسِ
الْمَعْدَبَةِ إِلَّا أَنَّ تَارِيخَ الدَّعَاوَاتِ الدِّينِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَسِيرَ الدُّوَلِ
وَالْحَضَارَاتِ، وَالتَّجَارِبِ النَّاجِحَةِ؛ لَمْ يَحْكُمُهَا هَذَا الْمَبْدَأُ وَحَدَهُ،



بَلْ كَانَ لِلانْتِصَارِ وَالظُّهُورِ وَالْعَلْبَةِ وَسَائِلُ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهِ.

وهنا لا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ امْرَيْنِ:

الأوَّلُ: بقاء الدِّينِ وثباتُ أهله.

الثَّانِي: ظُهُورُ الدِّينِ وانتِشارُهُ فِي الأَرْضِ.

أَمَّا بقاءُ الدِّينِ: فهو الأَصْلُ فِي كُلِّ انْتِصَارٍ، وهو أساسُ كُلِّ عِلْبَةٍ أو ظُهُورٍ مُسْتَقْبَلِيٍّ، فبقاءُ الدِّينِ لا يكونُ إِلَّا بِالفِئَةِ المُؤْمِنَةِ المَتَمَسِّكَةِ بِهِ، ولا يُشْتَرَطُ فِيهِ اللُّجُوءُ إِلَى المِوَاجَهَةِ بِالقِتَالِ، بل إنَّ مُوَاجَهَةَ كَهَذِهِ قَدْ تُنْهِي وجودَ الفِئَةِ المُؤْمِنَةِ وَكَيَانَهَا إذا لم تُكُنْ فِي حُدُودِ طاقَتِها واستِطاعتِها.

فالدُّعَاةُ والمُصْلِحُونَ والعُلَمَاءُ مِنْ أهمِّ أسبابِ إبقاءِ الدِّينِ وتَشْيِيتِ جُذُورِهِ والدِّفاعِ عَنْهُ، خاصَّةً فِي مرحلةِ العَجْزِ عَنِ المِوَاجَهَةِ العَسْكَرِيَّةِ للعدُوِّ، فَهَمُّ يَهَيِّئُونَ الأَرْضِيَّةَ لِأَيِّ انْطِلاقَةٍ أو صَحْوَةٍ أو نَصْرِ مُرْتَقِبٍ^(١).

ولا يُمكنُ لأَحِدٍ أَنْ يَزْعِمَ أَنَّ سِوْفَ المِجَاهِدِينَ وَحدها هي

(١) قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: (فقوِّمُ الدِّينِ بالكتابِ الهادي والسِّيفِ الناصرِ، وكفى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا، والكتابُ هو الأَصْلُ؛ ولهذا أوَّلَ ما بَعَثَ اللهُ رَسولَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَمَكَثَ بِمَكَّةَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسِّيفِ حَتَّى هَاجَرَ وَصارَ لَهُ أَعوانٌ عَلَى الجِهادِ). «مجموع الفتاوى» (٢٣٢ / ٢٨).



الَّتِي أَبَقَتْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ التَّارِيخَ لَنْ يُسَعِّفَهُ لِإِثْبَاتِ مُرَادِهِ.

ولو نَظَرْنَا فِي عُمُرِ الدَّعْوَةِ النُّبُوَّةِ لَوَجَدْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ (١٤) سَنَةً^(١) قَدْ انْقَضَى فِي غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ مُوَاجَهَةِ مُسَلِّحَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَقَّقَ الْإِسْلَامُ مَكَاسِبَ كَثِيرَةً، وَأَنْشَأَ نَوَاةَ دَوْلَةٍ فِي الْمَدِينَةِ.

وَفِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَعَرَّضُ فِيهِ الدِّينُ لِلِاضْطِهَادِ وَالضَّعْفِ، فَإِنَّ نِقْطَةَ الْإِنْطِلَاقِ وَالصَّحْوَةَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنِ الْعَمَلِ الْمُسَلِّحِ، وَإِنْ أَحْتِيجَ إِلَيْهِ فِي مَرَحَلَةٍ لَاحِقَةٍ؛ فَمِنْ أَجْلِ تَحْصِينِ مُكْتَسَبَاتِ الدَّعْوَةِ أَوْ الدَّفَاعِ عَنِ الْوُجُودِ ثَمَّ الْإِنْطِلَاقِ لِنَشْرِ الدِّينِ.

فَلَمْ تَظْهَرِ السُّنَنُ وَتُمْحَى الْبِدْعُ إِلَّا بِالْأَبْيَانِ، وَلَمْ يَتَأَكَّدْ يَقِينُ النَّاسِ بِدِينِهِمْ أَمَامَ الشُّبُهَاتِ وَالْمَطَاعِينَ إِلَّا بِالْحُجَجِ وَالْبِرَاهِينِ الَّتِي يَقِيمُهَا الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ.

وَمَا نَرَاهُ الْيَوْمَ مِنْ مَظَاهِرِ التَّدْيِينِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْغَالِبِ ثَمَرَاتُ الْوُعَاظِ وَالِدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جُهُودٌ دَعْوِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ سَلْمِيَّةٌ، يَصْبِرُ فِيهَا الدَّاعِيَةُ عَلَى الْأَذَى حَتَّى تَحْقِيقِ الْهَدَفِ الْمُرَادِ.

(١) حَتَّى فُرِضَ الْجِهَادُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ.



وَأَيُّ إِنْجَازٍ أَوْ تَمْكِينٍ أَوْ ظُهُورٍ يَتَحَقَّقُ لِهَذَا الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ
اللَّهِ، ثُمَّ بِجُهُودِ الدُّعَاةِ الَّذِي يَنْتَهَجُونَ كُلَّ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ لِإِعَادَةِ
الدِّينِ إِلَى مَكَانِهِ الصَّحِيحِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصَحْوَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ اضْطِهَادِهِمْ وَبِقَاءِ دِينِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُرْشِدِينَ، وَهَذَا لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ إِلَّا
يَخُوضُ الْمُسْلِمُونَ مَعَارِكَ دِفَاعًا عَنِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ نَشْرًا لِلدِّينِ،
لَكِنْ لَيْسَ الْاِشْتِبَاكُ مَعَ الْعَدُوِّ هُوَ الَّذِي يُبْقِي الدِّينَ كَعَقِيدَةٍ وَثِقَافَةٍ
وَشَرِيعَةٍ يَتَمَسَّكُ بِهَا الْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَيَعْتَصِمُ
بِهَا إِنْ وَاجَهَهُ أَيُّ تَهْدِيدٍ يَمَسُّ هُوِيَّتَهُ.

وَأَمَّا انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فَيَعْتَمِدُ عَلَى: الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ، وَالْحُجَّةِ
وَالْبُرْهَانِ، فَلَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ
الْآخَرَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامُهُ وَمَوْضِعُهُ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ
أَثَبَتْهُ التَّارِيخُ وَالتَّجَارِبُ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ تَقْتَضِيهَا طَبِيعَةُ الْفِكْرَةِ الدِّيْنِيَّةِ
(الْحَقِّقَةِ أَوْ الْبَاطِلَةِ)؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ لَهَا لِسَانٌ
يُجَادِلُ عَنْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَلَا تُثَبَّتُ أَقْدَامَهَا وَتَبْسُطُ سُلْطَانَهَا إِنْ لَمْ
يَتَوَفَّرْ لَهَا مَلِكٌ يَتَبَنَّاها وَيَحْمِيها وَيَتَّخِذُها دِينًا لِدَوْلَتِهِ.

وَكَمَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَفَارِسَ
وَشَمَالَ أَفْرِيْقِيَا بِالسَّيْفِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَمْ تُفْتَحَ



بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا بِالذَّعْوَةِ وَالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ، كدُولِ جَنُوبِ شَرْقِ
آسِيَا، وَبَعْضِ الدُّوَلِ الْأَفْرِيْقِيَّةِ.

وَقَد رَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِدَالِ قَدْ نُسِخَ بَعْدَ
نُزُولِ آيَةِ السَّيْفِ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ مِنَ الْوُجُوهِ فِي الرَّدِّ عَلَى
ذَلِكَ مَا يَلِي، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: الْمَنْسُوخُ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى
الْجِدَالِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَأْمُورًا أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ
بِلِسَانِهِ لَا بِيَدِهِ، فَيَدْعُوهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ وَيُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ،
وَيُجَاهِدُهُمْ بِالْفُرَّانِ جِهَادًا كَبِيرًا، قَالَ نَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ
مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (٥١) ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِيْنَ
وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢) [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

وَكَانَ مَأْمُورًا بِالْكَفِّ عَنِ قِتَالِهِمْ لِعَجْزِهِ وَعَجْزِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ
ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَرَ لَهُ بِهَا أَعْوَانٌ أُذِنَ لَهُ فِي
الْجِهَادِ، ثُمَّ لَمَّا قَوُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِمْ قِتَالُ مَنْ
سَأَلَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيقُونَ قِتَالَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَانْقَطَعَ قِتَالُ قُرَيْشٍ مُلُوكِ الْعَرَبِ، وَوَفَدَتْ
إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ إِلَّا
مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، وَأَمَرَهُ بِبِنْدِ الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ، فَكَانَ الَّذِي



رَفَعَهُ وَنَسَخَهُ تَرَكَ الْقِتَالَ.

وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ بِاللِّسَانِ، فَمَا زَالَ مَشْرُوعًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ جِهَادَهُمْ بِالْيَدِ، فَبِاللِّسَانِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»، وَكَانَ يَنْصِبُ لِحَسَّانٍ مِنْبَرًا فِي مَسْجِدِهِ يُجَاهِدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ بِلِسَانِهِ جِهَادَ هَجْوٍ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ آيَاتِ الْقِتَالِ، وَأَيُّنَ مَنْفَعَةُ الْهَجْوِ مِنْ مَنْفَعَةِ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ وَالْبِرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَالِ حُجَجِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ!؟

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا شَرَعَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ آمَنُوا بِالْبُرْهَانِ وَالْآيَاتِ لَمَا احتِيجَ إِلَى الْقِتَالِ، فَبَيَّانُ آيَاتِ الْإِسْلَامِ وَبِرَاهِينُهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا وَجُوبًا أَصْلِيًّا، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَشْرُوعٌ لِلضَّرُورَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ!؟^(١)

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْلَامُ قَدْ ظَهَرَتْ أَعْلَامُهُ وَآيَاتُهُ، فَلَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ إِلَى

(١) يقول الشرييني في مغني المحتاج (٩/٦): «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد».



إِظْهَارِ آيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّيْفِ.

قِيلَ: مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ظُهُورَ عِلْمٍ وَبَيَانٍ وَظُهُورَ سَيْفٍ وَسِنَانٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

[التوبة: ٣٣].

وَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ ظُهُورَهُ بِهَذَا وَهَذَا، وَلَفْظُ الظُّهُورِ يَتَنَاوَلُهُمَا، فَإِنَّ ظُهُورَ الْهُدَى بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَظُهُورَ الدِّينِ بِالْيَدِّ وَالْعَمَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ قَبْلَ ظُهُورِهِ بِالْيَدِّ وَالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْآيَاتِ وَالْبِرَاهِينِ، فَأَمَّنَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا بِغَيْرِ سَيْفٍ لِمَا بَانَ لَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبِرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ أَظْهَرَهُ بِالسَّيْفِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْنَا جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا، فَلَأَنَّ يَجِبُ عَلَيْنَا بَيَانُ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامُهُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى؛ فَإِنَّ وُجُوبَ هَذَا قَبْلَ وُجُوبِ ذَلِكَ، وَمَنْفَعَتُهُ قَبْلَ مَنْفَعَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْتَاجُ كُلَّ وَفِّتٍ إِلَى السَّيْفِ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَإِظْهَارِهِ بِالْعِلْمِ

وَالْبَيَانَ مِنْ جِنْسِ إِظْهَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ ظُهُورٌ مُجْمَلٌ عَلَا بِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ لَمْ يَفْهَرْهُ سَيْفُهُ، فَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ آيَاتُهُ وَبَرَاهِينُهُ، بَلْ قَدْ يَقْدَحُونَ فِيهِ وَيُؤَيِّمُونَ الْحُجَجَ عَلَى بَطْلَانِهِ، لَا سِيَّمَا وَالْمَقْهُورُ بِالسَّيْفِ فِيهِمْ مُنَافِقُونَ كَثِيرُونَ، فَهَؤُلَاءِ جِهَادُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ دُونَ السَّيْفِ وَالسَّنَانِ، يُؤَكِّدُ هَذَا:

الْوَجْهَ السَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْقِتَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِظَالِمٍ، فَإِنْ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَالِمًا مُعْتَدِيًا، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَالِمًا.

وَأَمَّا الْمُجَادَلَةُ فَقَدْ تَكُونُ لِظَالِمٍ: إِمَّا طَاعِنٍ فِي الدِّينِ بِالظُّلْمِ، وَإِمَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ فامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا. وَقَدْ تَكُونُ لِمُسْتَرَشِدٍ طَالِبٍ حَقٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَإِمَّا مَنْ بَلَغَهُ بَعْضُ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، وَلَكِنْ عَوَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِشُبُهَاتٍ تُنَافِي ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ إِلَى جَوَابِ تِلْكَ الْمُعَارَضَاتِ. وَإِمَّا طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُعَلِّمُ بِهِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الْقِتَالَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَفْعِ ظُلْمِ الْمُقَاتِلِ مَشْرُوعًا، فَالْمُجَادَلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِدَفْعِ ظُلْمِهِ وَلَا نَبْفَاعِهِ وَانْتِفَاعِ غَيْرِهِ مَشْرُوعَةٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِينَ ظَلَمُوا: مَنْ قَاتَلَكَ وَلَمْ يُعْطِكَ الْجِزْيَةَ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ: الَّذِينَ ظَلَمُوا: مِنْهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُمْ، الْمُجَادَلَةُ لَهُمْ بِالسَّيْفِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: لَا تُقَاتِلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ وَلَمْ يُعْطِكَ الْجِزْيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: فَإِنْ قَالُوا شَرًّا فَقُولُوا خَيْرًا.

فَهَذَا مُجَاهِدٌ لَا يَجْعَلُهَا مَنْسُوخَةً، وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً.

وَلَكِنْ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَلَا مُجَادَلَةَ أَشَدَّ مِنَ السَّيْفِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هُوَ لَاءٌ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، فَلَا نَسْخَ.

وَمِمَّا يُعْجَبُ مِنْهُ أَنْ بَعْضَ الْمُنْكَرِينَ لِمُجَادَلَةِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، نَجْدُهُ هُوَ وَمَنْ يُعَظِّمُهُ مِنْ شُيُوحِهِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُ

فِي أُصُولِ الدِّينِ عَلَى نَظَرِهِمْ وَمَنَاظَرَتِهِمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَرَرُوا دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ، قَدْ أوردُوا مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْمَطَاعِنِ عَلَى دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مَا يَبْلُغُ نَحْوَ ثَمَانِينَ سَوْأَلًا، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، بَلْ هِيَ إِلَى تَقْرِيرِ شُبُهَةِ الطَّاعِنِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى تَقْرِيرِ أُصُولِ الدِّينِ! وَهُمْ كَمَا مَثَلَهُمُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَنْ يَضْرِبُ شَجَرَةً ضَرْبًا يُزْلِزِلُهَا بِهِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةٍ هَؤُلَاءِ مُضْطَرِبٌ فِي الْإِيمَانِ بِالنُّبُوَّةِ اضْطِرَابًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَدَّعُونَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ سُيُوخِ هَؤُلَاءِ النُّظَّارِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ إِظْهَارِ آيَاتِ اللَّهِ وَبَرَاهِينِهِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطَالِبِ مَشَايِخِهِمْ، وَهُمْ لَمْ يُعْطُوا حَقَّهَا إِمَّا عَجْزًا وَإِمَّا تَقْرِيطًا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأُمَّتَهُ إِنَّمَا أَقَامُوا دِينَهُمْ بِالسَّيْفِ لَا بِالْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْآيَاتِ، فَإِذَا طَلَبُوا الْعِلْمَ وَالْمَنَاظَرَ فَقِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ لَكُمْ جَوَابٌ إِلَّا السَّيْفُ، كَانَ هَذَا مِمَّا يَقَرُّرُ ظَنَّهُمُ الْكَاذِبَ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى فَسَادِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دِينَ رَسُولٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينُ مَلِكٍ أَقَامَهُ بِالسَّيْفِ^(١).

(١) ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (١٩٣/٥، ١٩٤): =

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّيْفَ - لَا سِيَّمَا سَيْفِ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ - هُوَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، بَلْ وَسَيْفُ
 الْمُشْرِكِينَ هُوَ تَابِعٌ لِأَرَائِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، وَالسَّيْفُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ،
 وَالْعَمَلُ - أَبَدًا - تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَالرَّأْيِ.

وَحَيْثُذِ فَبَيَانُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ وَبَيَانِ أَنَّ مَا خَالَفَهُ ضَلَالٌ
 وَجَهْلٌ، هُوَ تَثْبِيْتُ لِأَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاجْتِنَابُ لِأَصْلِ غَيْرِهِ مِنْ
 الْأَدْيَانِ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، وَمَتَى ظَهَرَ صِحَّتَهُ وَفَسَادُ غَيْرِهِ كَانَ
 النَّاسُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا رَجُلٌ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَاتَّبَعَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ
 إِرْسَالِ الرَّسْلِ.

وَإِمَّا رَجُلٌ لَمْ يَتَّبِعْهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْظُرْ
 فِي أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَظَرَ وَعَلِمَ فَاتَّبَعَ هَوَاهُ، أَوْ قَصَرَ. وَإِذَا قَامَتْ

= (أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبُغْضِ لَهُ وَالْعِدَاوَةِ وَتَكْذِيبِهِ
 وَالْحِرْصِ عَلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ، مَا أَوْجَبَ أَنْ يَفْتَرُوا أَشْيَاءَ لَمْ تُوجَدْ، وَيَسْبُؤُوا إِلَيْهِ
 أَشْيَاءَ يَعْرِفُ كَذِبُهَا كُلُّ مَنْ عَرَفَ أَمْرَهُ) وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ (طَعَنَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 فِيهِ بِأَنَّهُ بُعِثَ بِالسَّيْفِ، حَتَّى قَدْ يَقُولُوا: إِنَّمَا قَامَ دِينُهُ بِالسَّيْفِ، وَحَتَّى يُوهَمُوا
 النَّاسُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ إِنَّمَا اتَّبَعُوهُ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ، وَحَتَّى يَقُولُوا: إِنَّ الْخَطِيبَ
 إِنَّمَا يَتَوَكَّلُ عَلَى سَيْفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُومُ الدِّينُ بِالسَّيْفِ، إِلَى
 أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ كَذَبًا عَلَيْهِ، يَعْرِفُ أَدْنَى النَّاسِ مَعْرِفَةً
 بِحَالِهِ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَهُمْ - مَعَ هَذَا - يَتَسَبَّحُونَ بِهَا !).

عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَنْصَرَ لِسَيْفِ الْإِسْلَامِ وَأَدَّلَّ
لِسَيْفِ الْكُفَّارِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ فَهْمِ الْحُجَّةِ، فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعْدُورًا مَعَ عَدَمِ قِيَامِهَا فَهُوَ مَعَ قِيَامِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يُعْذَرَ، وَإِنْ كَانَ
مَعْدُورًا مَعَ قِيَامِهَا فَهُوَ مَعَ عَدَمِهَا أَعْذَرُ، فَعَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ قِيَامُ الْحُجَّةِ أَنْصَرُ وَأَعْذَرُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَالْمُفْقِتِ ذِكْرًا ۝ عُدْرًا أَوْ نَذْرًا ﴾ [المرسلات: ٥-٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ »^(١).

وهذه القطعة من كلام ابن تيمية جاءت في سياق كلام ابتدأه
بقوله: (فَأَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِتَالِ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ لَهُمْ بِكَفِّ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ.
فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدِّ لَهُمُ بِالْبَاطِلِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَجِدُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَاطِلِ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:

(١) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٧ - ٢٤٦).



[٤٦]، فَهَذَا لَا يُنَاقِضُهُ الْأَمْرُ بِجِهَادٍ مَنْ أَمَرَ بِجِهَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ
بِالْقِتَالِ يُنَاقِضُ النَّهْيَ عَنْهُ وَالْإِقْتِصَارَ عَلَى الْمُجَادَلَةِ، فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا،
وَإِذَا لَمْ يَتَنَافَيَا بَلْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
كُلًّا مِنْهُمَا يَنْفَعُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ الْآخَرُ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا جَمِيعًا أَبْلَغُ
فِي إِظْهَارِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَجُوهٌ^(١).



(١) المصدر السابق (١/ ٢١٨ - ٢١٩).

هَلِ الْعَمَلِيَّاتُ الْإِنْتِحَارِيَّةُ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ؟

أمر الله تعالى بإعدادِ العُدَّةِ اللازمةِ لمُواجهَةِ العدوِّ على نحوِ
يُحْضَلُ بِهِ وَقُوعُ الرَّهْبَةِ وَالخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ عَمَلُ الْغُلَاةِ
عَلَى إِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِمُواجهَةِ الْكُفَّارِ؟

إِنَّ مُواجهَةَ قُوَى الْبَاطِلِ فِي زَمَانِنَا تَتَطَلَّبُ إِعْدَادًا لَيْسَ بِاليسِيرِ،
وذلك لِلتَّفَاوُتِ الْكَبِيرِ فِي الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ،
كَمَا أَنَّ تَعَدُّدَ الْجَبَهَاتِ الْمُعَادِيَةِ لِلإِسْلَامِ وَتَنَوُّعَ أَسَالِبِ الصِّدِّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ يَتَقَضِي اِكْتِسَابَ مَهَارَاتٍ وَخِبْرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلتَّعَامُلِ مَعَ
هَذِهِ التَّحَدِّيَّاتِ بِتَنَوُّعِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْجُهْدِ فِي عَمَلِيَّةِ إِعْدَادِ
الْعُدَّةِ، وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّنْظِيرِ لِذَلِكَ أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَانِبِ
التَّقْلِيدِيِّ مِنَ الإِعْدَادِ الْبَدَنِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ.

وهناك أمرٌ آخَرُ يَتَقَضِي مُضَاعَفَةَ الاستعدادِ لِمُواجهَةِ الْكُفَّارِ،
خَاصَّةً مِنْ مَنْظُورِ الْغُلَاةِ، وَهُوَ حَجْمُ الطُّمُوحَاتِ وَالْأَمَالِ الْمُنشُودَةِ؛
كإِعَادَةِ الْخِلَافَةِ وَتَحْرِيرِ الْبِلَادِ وَالْمُقَدَّسَاتِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ
الصَّخْمَةِ تَتَطَلَّبُ إِعْدَادًا يُنَاسِبُهَا، أَوْ عَلَى الْأَقْلُ أَلَّا يَكُونَ السَّعْيُ
إِلَى هَذِهِ الْأَهْدَافِ بِأَلْيَاتٍ وَوَسَائِلٍ تَقْلِيدِيَّةٍ.

لَنْ نَجِدَ مَنْ يَخَالِفُنَا فِي أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّفَةَ لَمْ تَقُمْ بِأَقْلٍ مَا
يُنْبَغِي الْقِيَامَ بِهِ فِي جَانِبِ الإِعْدَادِ، كَمَا أَنَّ وَسَائِلَهُمُ النَّبِيَّ يَعْتَمِدُونَ



عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ وَالِاشْتِبَاكِ مَعَ الْعَدُوِّ تَوَكَّدَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا
يَكُونُ عَنِ التَّفْكِيرِ بِالْإِعْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ
اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْدَادِ هُوَ حُصُولُ الرَّهْبَةِ عِنْدَ الْعَدُوِّ الْمَجَاهِرِ
بِعَدَاوَتِهِ، وَأَيْضًا عِنْدَ الْعَدُوِّ الَّذِي يُسِرُّ هَذِهِ الْعَدَاوَةَ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

فَهَلِ الْإِعْدَادُ لِعَمَلِيَّةِ تَفْجِيرِيَّةٍ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى
الْإِعْدَادِ الْمَقْصُودِ هَاهُنَا؟!

وَهَلِ رَهْبَةُ الْمَدِينِيِّنَ وَأَجْهَزَةِ الْأَمْنِ مِنَ «الْعَمَلِيَّاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ»
هِيَ الرَّهْبَةُ الْمَطْلُوبُ حُصُولُهَا؟!

وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّرَبَاتُ تَزِيدُ مِنْ شَهِيَّةِ
الْأَعْدَاءِ لِضَرْبِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالضَّغْطِ عَلَى حُكُومَاتِهِمُ الْمَحَلِّيَّةِ
مِنْ أَجْلِ التَّضْيِيقِ عَلَى الشَّاطِئِ الْإِسْلَامِيِّ؟!

إِنَّ التَّرْهِيْبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ يَرْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أضعافًا
مُضَاعَفَةً، وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا غُلُوفًا فِي إِجْرَامِهِمْ عَلَى نَحْوِ يَنْعَدِمُ

مَعَهُ أَيُّ مَقْصُودٍ لِلتَّرْهِيْبِ الْمُرَادِ حَصُولَهُ مِنَ الْإِعْدَادِ.

تُعَدُّ الْأَحْزِمَةُ النَّاسِفَةُ وَالسِّيَّارَاتُ الْمُفْخَخَةُ مِنْ أْبْرَزِ أَنْوَاعِ
الْأَسْلِحَةِ الَّتِي يَسْتَحْدِمُهَا الْغَلَاةُ فِي مَعَارِكِهِمْ أَوْ عَمَلِيَّاتِهِمْ
الْإِنْتِحَارِيَّةِ، فَهَلْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَعْمَالِ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْإِعْدَادِ
الْمَطْلُوبِ شَرْعًا فِي مُوَاجَهَةِ الْكُفَّارِ؟

فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا الرَّمِيُّ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ
الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» (١).

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ وَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ
بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ لِكَوْنِ الرَّمِيِّ أَشَدَّ نَكَايَةً فِي الْعَدُوِّ
وَأَسْهَلَ مُؤَنَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْمَى رَأْسُ الْكَتِيْبَةِ فَيُصَابُ، فَيَنْهَزَمُ مَنْ
حَلَفَهُ) (٢).

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: (إِنَّ مَنَفَعَةَ الرَّمِيِّ وَنَكَايَتَهُ فِي الْعَدُوِّ فَوْقَ
مَنَفَعَةِ سَائِرِ آلَاتِ الْحَرْبِ، فَكَمْ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ هَزَمَ جَيْشًا! وَإِنَّ
الرَّامِيَ الْوَاحِدَ لَيَتَحَامَاهُ الْفُرْسَانُ وَتُرْعَدُ مِنْهُ أَبْطَالُ الرَّجَالِ. هَذَا
وَإِنَّ السَّهْمَ تُرِيدُ تُرْسِلُهُ إِلَى عَدُوِّكَ فَيَكْفِيكَ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْبُعْدِ، وَقَدْ
عُلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الرَّامِيَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ جَيِّدَ الرَّمِيِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْفِئْتَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٧) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (٦/٩١).



مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا رَامِيَ مَعَهُمْ وَيَطْرُدُهُمْ جَمِيعًا، وَلِهَذَا عِنْدَ أَرَبَابِ
 الْحُرُوبِ إِنَّ كُلَّ سَهْمٍ مَقَامٌ رَجُلٍ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مِائَةٌ سَهْمٍ عُدَّ
 بِمِائَةِ رَجُلٍ، وَالْخَصْمُ يَخَافُ مِنَ النَّشَابِ أضعافَ خَوْفِهِ مِنَ السَّيْفِ
 وَالرَّمْحِ، وَإِذَا كَانَ رَاجِلٌ وَاحِدٌ رَامٍ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِائَةَ فَارِسٍ لَا
 رَامِيَ فِيهِمْ وَيَغْلِبُهُمْ، وَمِائَةُ فَارِسٍ لَا يَغْلِبُونَ رَامِيًا وَاحِدًا، وَلِهَذَا
 أَلْقَى اللَّهُ مِنَ الرُّعْبِ لَصَاحِبِ الرَّمِي عِنْدَ خَشْخَشَةِ النَّشَابِ وَالْجُعْبَةِ
 مَا لَمْ يُلْقِهِ لَصَاحِبِ السَّيْفِ وَالرَّمْحِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، حَتَّى
 أَنَّ الْأَلْفَ لَيَفْزَعُونَ مِنْ رَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكَادُونَ يَفْزَعُونَ مِنْ ضَارِبِ
 سَيْفٍ وَاحِدٍ، فَصَوْتُ الرَّامِي الْمُجِيدِ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ، كَمَا
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ» (١).

فَالْقُوَّةُ - كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّمِي - تَتَحَقَّقُ بِإِصَابَةِ الْعَدُوِّ مِنْ
 مَكَانٍ بَعِيدٍ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِشْتِبَاكِ الْمُبَاشِرِ، فَتَحْصُلُ النُّكَايَةُ
 بِالْعَدُوِّ وَالسَّلَامَةُ لِلْمُجَاهِدِ.

لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَرُوقُ لِلْغُلَاةِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلِيَّاتِ
 الْإِنْتِحَارِيَّةَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالصِّدْقِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ
 وَبَدْلِ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ حُطُوظِ الدُّنْيَا!

(١) «الفرسية» (١٤٧، ١٤٨).



فَهُمْ يَتْرُكُونَ الْإِعْدَادَ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا، وَيُقْبَلُونَ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ
الِإِنْتِحَارِيَّةِ دُونَ أَيِّ مَرَاعَةٍ لِلضُّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ
عِنْدَ اللُّجُوءِ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ فِي الْقِتَالِ.



هَلْ لِلْغُلَاةِ أَهْلِيَّةٌ لِلْقِيَامِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ؟

رُبَّمَا يَعْظُمُ عَلَى الْغُلَاةِ أَنْ يَتَّهَمَهُمْ أَحَدٌ بِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ كَنَبِيِّ تَجِبُ طَاعَتُهُ، إِلَّا أَنَّ أفعالَهُمْ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَهَمْ يَتَّخِذُونَ قَرَارَاتٍ مَصِيرِيَّةً تَعَكِّسُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ شُعُوبٍ بِأَكْمَلِهَا، وَيَخُوضُونَ مَوَاجِهَاتٍ تَدْفَعُ الحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلَّهَا إِلَى حَالَةِ الصَّدَامِ غَيْرِ المُتَكَافِي مَعَ العَدُوِّ، وَيَعْتَبِرُونَ مَا يَقُومُونَ بِهِ أَمْرًا لَا يَنْبَغِي الإِخْتِلَافُ فِيهِ وَالجَدَلُ حَوْلَهُ، أَي أَنَّ رُؤْيَيْهِمْ تَنْتَقِلُ عَمَلِيًّا مِنْ رُتْبَةِ الإِجْتِهَادِ إِلَى رُتْبَةِ النَّصِّ القَطْعِيِّ المُحَكَّمِ، أَوْ إِلَى مَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ!

لكن هل التَّنْظِيمَاتُ المُتَطَرِّفَةُ مُؤَهَّلَةٌ لِتَبَوُّءِ مَوْجِعِ القِيَادَةِ وَالتَّوْجِيهِ؟

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْرُوفًا فِي قَوْمِهِ، لَا يَتَّهَمُهُ أَحَدٌ، فَالرُّسُلُ لَا تُبْعَثُ إِلَّا فِي نَسَبِ قَوْمِهَا^(١)، وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ عَلَى المُشْرِكِينَ عَدَمَ اسْتِجَابَتِهِمْ لِلرُّسُولِ ﷺ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَهُ وَعَدَالَتَهُ وَأَمَانَتَهُ وَلَمْ يَجْرِبُوا عَلَيْهِ كَذِبًا، فَهُوَ لَيْسَ بِالمَجْهُولِ الَّذِي يَرْتَابُونَ فِي أَمْرِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ (١٦)

[المؤمنون: ٦٩] (٢).

(١) صحيح البخاري (٧).

(٢) قال ابن جرير (١٩ / ٥٦) : (أَمْ لَمْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ المَكْذُوبُونَ مُحَمَّدًا؟! وَأَنَّهُ =



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وَهِيَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وَلَمَّا اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِلتَّبَاحُثِ فِيْمَنْ يَخْلُفَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْأَنْصَارِ: (لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا)^(١).

وَبُتِّ عِنْدَهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

فَتَوَلَّى الشَّانَ الْعَامَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصِدَّرَ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ، يَأْمُونُوهُ وَلَا يَتَّهَمُونَهُ وَلَا يَتَّقَدَّمُونَهُ، وَهَذَا أَحْرَى لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَاتِّحَادِ كَلِمَتِهِمْ وَوُثُوقِهِمْ بِرُؤُوسَائِهِمْ.

فَمَنْ هُمْ رِجَالُ التَّطَرُّفِ وَقَادَتُهُ وَمُنْظَرُهُ؟

مَاذَا تَعْرِفُ الْأُمَّةَ عَنْهُمْ؟

= مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ﴿فَهُمْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ﴾ يَقُولُ: فَيُنْكَرُوا قَوْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفُوهُ بِالصِّدْقِ، وَحَتَّجُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٨٣٠).



وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْوُثُوقُ بِهِمْ وَبِعِلْمِهِمْ وَخِبْرَتِهِمْ وَتَجْرِبَتِهِمْ؟
فَهُمْ لَا يُعْرِفُونَ بِمَكَانَةِ دِينِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ أَوْ تَجْرِبِيَّةٍ
سِيَاسِيَّةٍ أَوْ خِبْرَةِ عَسْكَرِيَّةٍ.

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ ثِقَةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ
وَفِيمَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ مُؤَهَّلَاتٍ لِذَلِكَ؟!

فَهَلِ الثَّقَةُ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَيْرَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؟!
كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَقُودُوا سَفِينَةَ الْإِسْلَامِ؟! وَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ شَيْئًا لَا
فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا!

وَكَيْفَ تَمْضِي الْأُمَّةُ فِي مَسَارٍ مَجْهُولٍ خَلْفَ مَجَاهِيلٍ؟! ثُمَّ
يُقَالُ لَهَا: إِنَّهُ سَبِيلُ النِّجَاةِ وَالْعِزَّةِ وَالتَّمَكِينِ!

وَلَوْ تَرَكْنَا الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي يَجِبُ حِيَازُهَا،
وَأَقْتَصَرْنَا عَلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا هُوَ حَظُّ هَؤُلَاءِ الْغَلَاةِ مِنْهُ؟ خَاصَّةً
أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ صَعْبٍ تَدَهَّمُهَا النَّوَازِلُ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ، وَلَا
بُدَّ مِنْ مُجْتَهِدٍ يُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الصَّعْبَةِ وَالْقَضَايَا
الْمُعَقَّدَةِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ.

إِنَّ طَالُوتَ الَّذِي اضْطَفَاهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَعَلَهُ مَلِكًا
عَلَيْهِمْ، كَانَ قَدْ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ، أَيُّ: آتَاهُ أَهْلِيَّةٌ

لِلْقِيَادَةِ^(١) إِلَى جَانِبِ الْأَصْطِفَاءِ وَالِاخْتِيَارِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يُغْلَبَ جَانِبَ التَّفَكِيرِ فِي نَظَرِيَّةِ الْمُؤَامَرَةِ لَقَالَ:
 إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَطَرِّفُونَ صَنِيعَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ لِرِجِّ الشَّبَابِ الْإِسْلَامِيِّ فِي
 مُوَاجَهَاتٍ خَاسِرَةٍ يَكُونُ مَصِيرُهُمْ فِيهَا الْقَتْلَ وَالسَّجْنَ وَالْعَذَابَ،
 كَمَا يَكُونُ مِنْ نَتَائِجِهَا: التَّضْيِيقُ عَلَى الْإِسْلَامِيِّينَ، وَتَشْوِيهُ الدَّعْوَةَ،
 وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ! لَا سِيَّمَا أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْغَلَاةِ لَيْسَ لَهُمْ
 تَارِيخٌ مَعْرُوفٌ أَوْ سِيرَةٌ حَسَنَةٌ، وَيَخْتَبِئُونَ خَلْفَ أَسْمَاءٍ وَهَمِيَّةٍ، وَلَا
 يَعْلَمُ أَحَدٌ بَارِتَابَاتِهِمُ السَّرِّيَّةِ وَمَصَادِرِ تَمْوِيلِهِمْ وَحَقِيقَةَ مَا يُرِيدُونَ.



(١) قال ابنُ عاشور: (فَاعْلَمَهُمْ نَبِيَّهُمْ أَنَّ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي سِيَاسَةِ أَمْرِ
 الْأُمَّةِ تَرَجُّعٌ إِلَى أَصَالَةِ الرَّأْيِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّأْيِ يَهْتَدِي لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، لَا
 سِيَّمَا فِي وَقْتِ الْمَضَائِقِ، وَعِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِسْتِشَارَةِ أَوْ عِنْدَ خِلَافِ أَهْلِ الشُّورَى،
 وَبِالْقُوَّةِ يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتُ فِي مَوَاقِعِ الْقِتَالِ، فَيَكُونُ بِشَاتِهِ ثَبَاتُ نَفْسِ الْجَيْشِ)
 «التحرير والتنوير» (٢ / ٤٩١).

هَلْ تَرَكَ الْجِهَادَ خَيْرٌ مِنَ الْجِهَادِ الْمَتَّبُوعِ بِالضَّسَادِ؟

الْجِهَادُ فِي الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَطَرِّفَةِ هُوَ الْجُنَّةُ الْحَصِينَةُ الَّتِي تَحْمِي كُلَّ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا، وَتَمْنَحُهُ الْأَفْضَلِيَّةَ لِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ بِعُلَمَائِهَا وَمُفَكِّرِيهَا وَأَهْلِ الْخَبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ فِيهَا، وَتُكْسِبُ آرَاءَهُ وَاخْتِيَارَاتِهِ صِفَةَ الْآرَاءِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى صَاحِبِهَا! فَكُلُّ مَنْ رَفَعَ رَايَةَ الْجِهَادِ فَهُوَ آمِنٌ مِنَ النَّقْدِ، مُحَصَّنٌ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالْمُسَاءَلَةِ، وَأَخْطَاؤُهُ مَغْفُورَةٌ مَغْمُورَةٌ فِي بَحْرِ حَسَنَاتِهِ وَتَضْحِيَاتِهِ!

وهذه الفهم الفاسد هو نتيجة لتراكم جملة من الأفكار الخاطئة عن الجهاد: كاختزال الإسلام في الجهاد، ثم اختزال الجهاد في العمل المسلح، واعتبار الجهاد الحل الوحيد لمشاكل الأمة، وغير ذلك.

وَيَبَانَ خَطَأَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ يَتَّضِحُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ الشَّرْعَ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَجْمُوعِهَا، وَلَا يُغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَلِكُلِّ مِنْ أَحْكَامِهِ مَرْتَبَةٌ وَأَهْمِيَّةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا غَايَةٌ وَمَقْصُودٌ.

وَأَنَّ الْعَامِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَصْنَافٍ: فَمِنْهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ الدُّعَاةُ وَالْمُصَلِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْإِنْفَاقِ وَالْبَدَلِ، وَمِنْهُمْ الزُّهَّادُ



وَالْوَعَاظُ، وَمِنْهُمْ الْمُجَاهِدِينَ بِالسَّلَاحِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسُدُّ نَعْرَةَ
وَيَحْصُلُ بِهِ مِنَ النَّعْمِ مَا لَا يَحْصُلُ بغيرِهِ، وَالْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمْ تَكَامُلِيَّةٌ
لَا تَنَافُسِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِ
الْخَلْقِ وَخِدْمَةِ الدِّينِ، فَلَيْسَ مَعْيَارُ الْمُفَاضَلَةِ فِي بَدَلِ الدَّمَاءِ، وَإِنَّمَا
فِي النَّفْعِ الْحَاصِلِ وَالْخَيْرِ الْمُتَحَقِّقِ لِلدِّينِ وَالْأُمَّةِ.

فَالْإِسْلَامُ أَعْطَى الْمُجَاهِدَ مَنْزِلَتَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَحَدَ دَوْرِ الْعَالِمِ
الْفَقِيهِ فِي نُصْحِ الْأُمَّةِ وَبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ كَذَلِكَ
التَّطَاوُلَ إِلَى مَوْجِعِ الدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ الْمُجَاهِدَ جِهَادَ الدَّفْعِ يَقُومُ بِوَاجِبِهِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ،
وَلَا يَتَطَوَّعُ مُتَفَضِّلًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَوْ تَقَاعَسَ غَيْرُهُ وَقَعَدَ عَنِ الْجِهَادِ
فِي حَالِ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ
عَامِلٍ مَنْزِلَتَهُ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ
وَأَعْمَالِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي الْفَخْرُ وَالْمِنَّةُ فَضْلًا عَنِ الْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَاغِي أَوْ الْمَفْتَخِرُ أَكْبَرَ الْفَاتِحِينَ الْغَزَاةِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٦)

[العنكبوت: ٦].

وَإِذَا يَسَّرَ اللَّهُ لِعَبْدٍ بَابَ الْجِهَادِ فَإِنَّمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ؛
فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّهَا وَلَمْ يُؤَدِّ شُكْرَهَا فَتُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَنْهُ وَتَكُونَ



وَبِالْأَعْيُنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَجْرَدَ الْإِعْجَابِ بِالْقُوَّةِ أَوْجَبَتْ
الْهَزِيمَةَ وَالْبَلَاءَ، فَكَيْفَ بِالْإِسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِغَيْرِ الْحَقِّ بِاسْمِ
الْجِهَادِ وَالْمَصْلَحَةِ الْجِهَادِيَّةِ؟!

وَأُخْبِرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَجَاهِدَ قَدْ يُصَابُ بِالْعُجْبِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى
هَزِيمَتِهِ، كَمَا حَصَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَي أَنَّهُ لَيْسَ مُنْزَهًا عَمَّا يَعْرِضُ
لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتٍ وَنَوَازِعَ سَيِّئَةٍ، وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ أَنْبِيَائِهِ
لِأَنَّهُ أُعْجِبَ بِجَيْشِهِ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَاتَبَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ
إِعْجَابًا بِبَلَائِهِ فِي الْجِهَادِ، فَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: خُذِي هَذَا السَّيْفَ غَيْرِ
ذَمِيمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ لَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ
حُنَيْفٍ وَأَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَّشَةَ»^(٢).

وَأُخْبِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَزِيمَةَ قَدْ يَتَسَبَّبُ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجِهَادِ؛
لِعِضْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلشَّرْعِ كَمَا حَصَلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٥٧٩)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٣٣٣)، وَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ.

(٢) «مُعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» (٦٥٠٧، ١١٦٤٤)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ
الزَّوَائِدِ» (١٢٣/٦): رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ بِالتَّقْوَى وَحَذَّرَهُمُ الْعُدْوَانَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:
 (إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يُنَاسِبُ النَّهْيَ عَنِ إِكْمَالِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَاسِبَ
 لِذَلِكَ النَّهْيُ عَمَّا يُضِلُّ عَنْهُ؛ وَالْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مِنْ
 النَّهْيِ عَنِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِيهِ الْبَلَاءُ لِلْأَعْدَاءِ، وَالتَّقْوَى قَدْ
 لَا تَقْفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، بَلْ تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا
 تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠] (١).

فإذا أراد المجاهد أن يخلط جهاده بأهواء وآراء يستحسنها
 ويفرضها على الأمة ويحاكم من يخالفه إليها، فهذا قعوده عن
 الجهاد خير من جهاد متبوع بفساد!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا
 أَذَى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ ﴿١٣٣﴾ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ
 وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴿ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤].

فَالْغَلَائَةُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِسَالَةٍ وَيُحَدِّثُونَ نِكَايَةً فِي الْأَعْدَاءِ، ثُمَّ
 يَنْحَرِفُونَ بِبِدْعِهِمْ وَمَقَالَتِهِمْ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَ الْحَرَامَ هُمْ مِنْ جِنْسِ
 (الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ).

وَقَدْ تَنَبَّهَ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ لِهَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: (إِنَّ وُجُودَ ثِقَافَةٍ
 وَمَبَادِي قِتَالِيَّةٍ جِهَادِيَّةٍ لَمْ تُبْنَ عَلَى أُسُسٍ صَحِيحَةٍ مِنْ شُمُولِ الْعَقِيدَةِ



والدينِ وتَمَامِهِ فِي ظِلِّ ظُرُوفِ الْقَهْرِ وَالِاحْتِلَالِ، لِيُنْذِرَ بِكَارِثَةِ أَشَدِّ
 مِنْ كَوَارِثِ الْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ أَحْيَانًا. إِنَّ وُجُودَ السَّلَاحِ فِي أَيْدِي
 مِقَاتِلِينَ يَضْرِبُونَ الْعَدُوَّ وَيُرْتَكِبُونَ فِي مَسَارِهِمْ أَفْطَعَ الْمَصَائِبِ -
 نَتِيجَةَ الْجَهْلِ بِالْعَقِيدَةِ وَغِيَابِ التَّرْبِيَةِ الْمِتْكَامِلَةِ - مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ
 يَعودَ بِالضَّرَرِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْجِهَادِ وَالْمَقَاوِمَةِ وَكُلِّ مَا نَصَبُوا إِلَيْهِ^(١).



(١) «دعوة المقاومة الإسلامية العالمية» (ص ٩١٦).

أَيُّهُمَا أَوْلَى: الْمَصْلَحَةُ الْجِهَادِيَّةُ أَمْ الْحِفَاطُ عَلَى رَأْسِ مَالِ الدَّعْوَةِ؟

المُرَادُ بِرَأْسِ مَالِ الدَّعْوَةِ: الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالدِّينِ
وَالْقَائِمَةُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَهُمْ مَادَّةُ بَقَاءِ الدِّينِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُمْ تَكُونُ
الانْطِلَاقُ وَالصَّخْوَةُ، وَبِهِمْ يُحْفَظُ الدِّينُ إِنْ تَعَرَّضَ لِلضَّطِّهِادِ
والتَّضْيِيقِ.

يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْرَحَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ،
أَيُّ الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي
خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ، لَكِنَّ تَعَامُلَ الْغَلَائِ مَعَ الْجِهَادِ
كَفَرِيضَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَقَدَّمَةٍ عَلَى سَائِرِ أَرْكَانِهِ، وَمَعْرُوَلَةٍ
عَنْ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِهِ وَمَصَالِحِ أَتْبَاعِهِ؛ هُوَ الَّذِي دَعَا إِلَى صِيَاغَةِ هَذَا
السُّؤَالَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَلِأَنَّ الْغَلَائِ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْجِهَادِيَّةِ شَمَاعَةً يعلِّقُونَ
عَلَيْهَا كُلَّ غُلُوٍّ وَاسْتِبْدَادٍ وَتَجَاوُزٍ لِحُدُودِ الشَّرْعِ؛ فَلِذَلِكَ اضْطَرَرْنَا
إِلَى طَرْحِ السُّؤَالَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

إِنَّ الْمُعَادَلَةَ الْمَنْطِيقِيَّةَ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْجِهَادِ إِلَّا بِالْعُصْبَةِ
الْمُؤْمِنَةِ، وَلَا دَاعِيٍّ لُوجُودِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا بِتَأْمِينِ مَصَالِحِ هَذِهِ
الْجَمَاعَةِ وَتَحْصِيلِ الْمَكَاسِبِ الْمَادِّيَّةِ لَهَا.



ولهذا لَمَّا انفصل العُلَاةُ في زماننا عن الأُمَّةِ وأصبحت المجتمعاتُ
عَبْنًا عَلَيْهِم وَعَائِقًا أَمَامَ عَمَلِيَّاتِهِم الْعَشَوَائِيَّةِ الْعَبَثِيَّةِ، ولم يَجِدُوا
استجابةً مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ لِمَشَارِعِهِم الْخَيَالِيَّةِ؛ رَأَوْا أَنَّ الْجِهَادَ
يَجِبُ أَنْ يَمْضِيَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلأُمَّةِ
وَالدَّعْوَةِ، وَمِنْ هَذَا الانْحِرَافِ ظَهَرَتْ دَعَاوَى الْجِهَادِ الْعَالَمِيِّ،
أَوْ الْجِهَادِ حَتَّى اسْتِعَادَةَ الْخِلَافَةِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الصِّينِ، أَوْ
حَتَّى إسْقَاطِ الْأَنْظِمَةِ وَتَحْرِيرِ الْبُلْدَانِ، وَنَحْوِهَا مِنَ التَّخَبُّطَاتِ فِي
التَّعَامُلِ مَعَ الْجِهَادِ.

إِنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّفَةَ فِي عَمَلِهَا الْمُسَلِّحَ لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ
الأُمَّةِ أَوْ مَصِيرَ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا تُبَالِي بِالْأَذَى
وَالضَّرَرِ الَّذِي يُصِيبُهَا نَتِيجَةَ أَعْمَالِ الْعُنْفِ، وَتَصْرِّحُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى
الأُمَّةِ أَنْ تَضْحِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الْمَعْرَكَةِ، وَلِسَانِ حَالِهَا: مَرَحَبًا
بِمَصِيرِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، وَمَرَحَبًا بِالسُّجُونِ وَحَفَلَاتِ التَّعْذِيبِ؛
فَضْرِيئَةَ النَّصْرِ مَكْلُفَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْمُلِهَا!

يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: (إِنَّ إِظْهَارَ تَوْحِيدِ اللَّهِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ
وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ إِلَى أَنْوَارِ التَّوْحِيدِ، هِيَ الْغَايَةُ
الْعُظْمَى وَالْمَقْصُودُ الْأَهْمُّ، وَإِنْ نُكِّلَ بِالْدَّعَوَاتِ، وَإِنْ ابْتُلِيَ الدَّعَاةُ).
وَيَقُولُ أَيْضًا: (فِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ هِيَ طَرِيقُ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي

فِيهَا مُفَارَقَةُ الْأَحْبَابِ وَقَطْعُ الرَّقَابِ (١).

لَكِنَّ هَذِهِ الْعَقْلِيَّةَ الثَّوْرِيَّةَ لَا نَجِدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

إِنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمَةَ هِيَ الْأَسَاسُ وَالْمُنْطَلِقُ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ رَأْسُ الْمَالِ وَالْعَصَبُ الْمَحْوَرِيُّ فِي بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَاتِّصَالِهِ وَانْتِصَارِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى سَلَامَةِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، لَا يُلْقِي بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، وَلَا يُعَرِّضُهُمْ لِمَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ دُونَ أَنْ يَعُودَ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ عَلَى مَسِيرَةِ الدَّعْوَةِ.

وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمٌ بِهِمْ، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ وَهَذَا الْحِرْصُ لَا يَقْتَصِرَانِ عَلَى سَعْيِهِ فِي هِدَايَتِهِمْ وَنَجَاتِهِمْ وَاسْتِقَامَتِهِمْ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا أَيْضًا فِي بَقَائِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ الدَّعْوَةِ وَالِدِّينِ، فَهُمْ سَنَدُهُ وَعَضُدُهُ وَأَعْوَانُهُ، لَا يَمْضِي فِي دَعْوَتِهِ دُونَهُمْ.

لِذَلِكَ كَانَ مِنْ مَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ أَنْ آيِدَهُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وَبِرَحْمَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ قَلْبُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لِصَحْبِهِ ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْفَبًا لَآتَقَفْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) «ملة إبراهيم» (٣١، ٣٣).



وَأَمْرَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَرَفَّقَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَيَعْفُو عَنْ أخطَائِهِمْ وَتَجَاوُزَاتِهِمْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْفِرُوا مِنَ الدَّعْوَةِ أَوْ تَكُونَ رَدَّةٌ فِعْلِهِمْ سَلْبِيَّةً فَيُهْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ، وَتُصَابَ الدَّعْوَةُ بِنَكْبَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَيَّامَ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَاتٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ التَّعَامُلُ الْقُرْآنِيُّ مَعَهَا هُوَ التَّأْدِيبُ وَالتَّنْبِيهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهَا، حَيْثُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: (الْفِرَارُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ، وَإِخْبَارُ الْمُشْرِكِينَ بِأَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي حَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ، وَالْجِدَالُ فِي قَرَارَاتِ اتَّخَذَهَا ﷺ، وَإِبْلَاغُهُ ﷺ نَبَأً كَاذِبًا كَادَ أَنْ يورِطَهُ فِي دِمَاءِ أَبْرِيَاءَ، وَالْجِدَالُ عَنِ الْمُتَنَافِقِينَ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّجَاوُزَاتِ؛ فَلَمْ يَنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ تَعْنِيفٌ وَتَوْبِيخٌ شَدِيدٌ وَعَقُوبَاتٌ وَأَحْكَامٌ بِالتَّكْفِيرِ فِي حَقِّ الْمُتَجَاوِزِينَ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمٌ جَمَّةٌ، مِنْ أَهْمِّهَا: أَنَّ التَّرَفُّقَ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَقَاءِ الدَّعْوَةِ وَالحِفَاطِ عَلَى رَأْسِ مَالِهَا وَضَمَانِ اسْتِمْرَارِهَا وَبِقَائِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُنَاشِدَةِ اللَّهِ تَعَالَى النِّصْرَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ رَأَى قِلَّةَ أَصْحَابِهِ أَمَامَ كَثْرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ:



«اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»
حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ
لَكَ مَا وَعَدَكَ)^(١).

ولو نظرنا في كلام النَّبِيِّ ﷺ السابق من منظورِ الْغَلَاةِ، فلرُبَّمَا
قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْمَوْقِفِ نَفْسِهِ: وماذا لو فَنِيَّ جَيْشُ
الْمُسْلِمِينَ؟! أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْكِرَامَةِ وَنَيْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ؟! وماذا يُهْمُّ لو فَنِيَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ؟! أَلَيْسَ الْبَدَلُ
والتَّضْحِيَّةُ عَمَلًا شَرِيفًا ذَا أَجْرٍ كَبِيرٍ لَا يَنْتَصِرُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ؟! وَكَيْفَ
يَكُونُ ارْتِبَاطُ الدِّينِ بَبَقَاءِ أَهْلِهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ
إِنْ فَنِيَّ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ فَسَيَأْتِي اللَّهُ بِآخَرِينَ!!

وأمثال هذه التساؤلات توضح الفرق بين المنظور النبوي
الواقعي الحكيم، وبين منظور الغلاة الخيالي العقيم.

وحيثما أراد النَّبِيُّ ﷺ استِمَالَةَ كِبْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي قُرَيْشٍ، طَلَبُوا
مِنْهُ إِبْعَادَ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
حَرِيصًا عَلَى إِسْلَامِ وَجُوهِ الْقَوْمِ كَمَا كَسَبَ كَبِيرٌ لِلدَّعْوَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ
الطَّلَبَ فِيهِ مَسَاسٌ بِمَشَاعِرِ الْفِتْنَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً لَهُمْ إِنْ
رَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْضِلُ الرُّؤْسَاءَ وَالْقَادَةَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).



الْمُسْتَضْعَفِينَ وَمَنْ لَا مَالَ لَهُمْ أَوْ جَاهٍ؛ فَزَلَّتْ آيَاتُ الْعِتَابِ مِنَ اللَّهِ
لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي سُورَتِي الْكَهْفِ وَالْأَنْعَامِ.

فَلَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الدِّينِ عَلَى حِسَابِ الْجَمَاعَةِ
الْمُؤْمِنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ فِي بَقَاءِ الدَّعْوَةِ هُمْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ
يَنْبَغِي الْبَحْثُ عَنِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ فِي الْإِتِّجَاهِ نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ
الْجَمَاعَةِ الْمَتَمَسِّكَةِ بِهِ، فَمَنْ تَوَهَّمَ حَصُولَ التَّضَارُبِ فَلِعَجْزِهِ
وَتَقْصِيرِهِ عَنِ تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وَالْغَلَائَةُ الْيَوْمَ يَفَكِّرُونَ بِفَتْوحَاتٍ وَمَعَارِكٍ وَائْتِصَارَاتٍ، لَكِنَّهُمْ
لَا يَضَعُونَ فِي حِسَابَاتِهِمْ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ أَوْ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي رُبَّمَا
وَفَّرَتْ لَهُمُ الدَّعَمَ وَالْمَلَاذَ الْأَمِنَ عَلَى أَرْضِهَا، وَهَذَا الْاسْتِخْفَافُ
يَجْعَلُ الْفِشْلَ حَلِيفَهُمْ فِي كَافَّةِ التَّجَارِبِ.



هَلْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّبْحِ هَكَذَا بِإِطْلَاقٍ؟

اشْتَهَرَ فِي ثِقَاةِ الْغَلَاةِ^(١) الْحِرْصُ عَلَى ذَبْحِ الْكُفَّارِ وَالْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُعْتَبِرِينَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى النَّصِّ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»^(٢).

وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُعْرِضَ الْغَلَاةُ عَنِ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَأَنْ يَتَّجَاهَلُوهُ؛ لِيَتَّخِذُوا مِنْهَا مَنَهَجًا وَسَمَةً لِعَمَلِهِمُ الَّذِي يَتَفَاخَرُونَ بِهِ؛ بُغْيَةً إِضْفَاءَ الشَّرْعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ عَلَى أَنْحِرَافِهِمُ النَّفْسِيِّ. إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قِيلَتْ بَعْدَ أَنْ قَامَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِخَنْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْتَوَعَّدَ بِالْقَتْلِ يُمَكِّنُ صَدُورَهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ يَتَعَرَّضُ لِمِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ، فَكَيْفَ الْحَالُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا هَمَّ عِتَاةُ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ!؟

أَي: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ صَدَرَتْ فِي ظَرْفٍ مَعْيَنٍ وَلِسَبَبِ اقْتِضَاهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ مَنَهَجًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا سُنَّةً لَهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، بَلِ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ وَالْمَعْلُومُ مِنْ سِيرَتِهِ أَنَّهُ أَرْحَمُ الْخَلْقِ

(١) خَاصَّةً فِي السَّنَوَاتِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ (٢٠٠٥-٢٠١٥ م).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٧٠٣٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ



بِالْخَلْقِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى إِسْلَامِ قَوْمِهِ، وَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَوَاقِفُ السَّيْرَةِ تُؤَكِّدُ حِرْصَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِسْلَامِ الْمُشْرِكِينَ وَطَمَعَهُ فِي هِدَايَتِهِمْ، فَكَانَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَرَفَّقُ بِهِمْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ لَا يَكُونُ هَمُّهُ النَّارُ وَالْإِنْتِقَامَ وَالتَّلَذُّذَ بَعْدَابِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْفَعُ شَرَّهُمْ حِمَايَةً لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَسَعِيًّا فِي نَشْرِهِ.

فَالْأَصْلُ فِي عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ دَعْوَةُ الْخَلْقِ وَبَيَانُ الْحَقِّ، وَإِزَالَةُ كُلِّ الْعَوَاقِقِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ وُصُولِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَشَرِ، أَيْ أَنْ عَمَلَهُ السَّلْمِيُّ مِنْهُ وَالْمُسْلِحَ كِلَيْهِمَا كَانَا فِي مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ مُؤْمِنِينَ وَكَافِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ [الشُّعْرَاءُ:

٣]. قَالَ قَتَادَةُ: (لَعَلَّكَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى إِيمَانِهِمْ مُخْرِجٌ نَفْسِكَ مِنْ جَسَدِكَ، قَالَ: ذَلِكَ الْبِنْعُ)^(١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ [الكهف: ٦]. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (وَهَذِهِ مُعَابَةٌ

مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ عَلَى وَجْدِهِ بِمُبَاعَدَةِ قَوْمِهِ إِيَّاهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَلْهَةِ وَالْأَنْدَادِ، وَكَانَ بِهِمْ رَحِيمًا)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٩ / ٣٣٠).

(٢) المصدر السابق (١٧ / ٥٩٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨].

وَقَدِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ لِيَأْمُرَهُ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ فَقَالَ الْمَلَكُ:
«إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ
يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١).

وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَاتَبَ نَبِيَّهَ عَلَى أَخْذِهِ الْفِدَاءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ لَهُ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلُ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ
اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠]. وَهَذَا الْخِطَابُ لِأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ خَرَجُوا لِقَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِئْصَالَ الدَّعْوَةِ!

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَايَةِ الرَّحْمَةِ بِقَوْمِهِ وَهُوَ يَجِدُ
فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ التَّوْبَةَ عَلَى أَشَدِّ أَصْنَافِ الْبَشَرِ
إِجْرَامًا وَكُفْرًا؛ كَالَّذِينَ حَرَّقُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخُدُودِ،
وَالْقَائِلِينَ بِالْوَهْيَةِ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بَلِ مَدْعَى
الرَّبُوبِيَّةِ فَرَعُونَ!

فَالْمَقْصُودُ مِنْ دَعْوَةِ الرَّسُلِ وَجِهَادِهِمُ الْمُشْرِكِينَ هُوَ تَيْسِيرُ
سُبُلِ الْهَدَايَةِ أَمَامَ الْبَشَرِ، وَإِرْجَاعُ الْعُصَاةِ الْمُتَمَرِّدِينَ إِلَى الصِّرَاطِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٥).



الْمُسْتَقِيمِ؛ فَالْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ مَقَاصِدُهُ وَأَهْدَافُهُ وَغَايَاتُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْضَ النَّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمُسْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرَ، وَالْقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ دَائِمًا؛ إِمَّا النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ، فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ، فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرِغَبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّةِ مَنْفَعَتِهَا، فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ يَرِغَبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ، فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ

يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قَوْلٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَمَانَعَةِ وَالْمَقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِينَ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرِّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ:

«أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»، «وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»، وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً»؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أَيُّ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ، فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً

كُفَّرَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

فَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ فَضْلَ الْجِهَادِ نَاشِئٌ مِنْ عُمُومِ مَنَفَعَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ.

وَقَدْ عَفَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ وَعَذَّبُوا أَصْحَابَهُ، وَغَلَبَ جَانِبَ الْعَفْوِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أُسَارَى بَدْرٍ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّا يُرَوَى فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ»^(٢).

وَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَلَّى بِهَذَا الصَّبْرِ وَالرَّغْبَةِ فِي إِسْلَامِ قُرَيْشٍ مَعَ أَنَّ الْأَذَى يُحِيطُ بِهِ وَبِأَتْبَاعِهِ وَيُلَاحِظُهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْكَفْرَ وَالنِّفَاقَ يُحَاصِرُهُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَكُلَّ أَلْوَانِ الْأَذَى وَالتَّضْيِيقِ قَدْ لَحِقَتْ بِهِ وَأَصْحَابِهِ!

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُتَحَلِّيًا بِهَذِهِ السَّمَاخَةِ وَقَدْ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَمَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٣ - ٣٥٥) وهو نص من كتابه المشهور

«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٤٣) وقال محققو المسند: حسن لغيره.



دَعَا عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ مُّشْرِكِي الْعَرَبِ؟! فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك الدعاء عليهم^(١).

وأنه لما كسرت رباعيته ﷺ وشج رأسه جعل يسلبت الدم عنه يوم أحد، ويقول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وهو يدعوهم إلى الله؟!»^(٢) فنزلت هذه الآية.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: (كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَحِقَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَأْسٌ مِنْ فَلَاحِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْصِلَهُمُ اللَّهُ وَيُرِيحَ مِنْهُمْ، فَرُوي أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ أَوْ اسْتَأْذَنَ فِي أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ)^(٣).

ويقول الرازي: (والظاهر أن الغضب يحمل الإنسان على ما لا ينبغي من القول والفعل، فلأجل ألا تؤدِّي مشاهدة تلك المكاره إلى ما لا يليق من القول والفعل نص الله تعالى على المنع تقوية لعزمته وتأكيدها لطهارته) و(لعله عليه الصلاة والسلام إن فعل لكنه كان ذلك من باب ترك الأفضل والأولى، فلا جرم أرشده الله

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩)، ومسلم (١٧٩١) واللفظ له.

(٣) «المحرر الوجيز» (١ / ٥٠٦).



إِلَى اخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٦﴾
وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦-١٢٧] (١).



(١) «التفسير الكبير» للرازي (٣٥٦/٨).

كَيْفَ يَرْجِعُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي قَضَايَا

الْجِهَادِ؟!

يَتَصَدَّى الْغَلَاةُ فِي زَمَانِنَا إِلَى مُهِمَّاتٍ كُبْرَى لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا جِيُوشٌ وَدُوَلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَسْتَعْنُونَ عَنِ الْأُمَّةِ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَسْتَشِيرُونَ فِي مَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكْتَفُونَ بِذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ قَرَارَاتٍ مَصِيرِيَّةً تَمَسُّ حَيَاةَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ دُونَ مُبَالَاةٍ بِعَوَاقِبِهَا أَوْ تَحَسُّبٍ لنتَائِجِهَا؛ وَمِنَ ذَلِكَ: عَمَلِيَّةُ ١١ أَيْلُول (سبتمبر) ٢٠٠١م، وَإِعْلَانُ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامَ ٢٠٠٦م، وَإِعْلَانُ الْخِلَافَةِ عَامَ ٢٠١٤م، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَنِ سَائِرِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَرَكُونَهَا تَوَاجِهَ الْمَجْهُولِ بِسَبَبِ تَهَوُّرِهِمْ وَاسْتِخْفَافِهِمْ بِمَآلَاتِ أَعْمَالِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأُمَّةَ يَجِبُ أَنْ تَخُوضَ الْمَعْرَكَةَ مَعَ قُوَى الْكُفْرِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَبِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْغَلَاةُ!

هَذَا الْمَنْطِقُ الْاسْتِبْدَادِيُّ لَا نَجِدُهُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَيُشَاوِرُهُمْ فِي الْقَضَايَا الْمُهْمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَجْتَمَعِ وَالدَّوَلَةِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ غَنِيٌّ بِالْوَحْيِ عَنِ آرَاءِ الرَّجَالِ وَتَجَارِبِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلِقَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي



مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، فِيهِ الْمُسْنَدِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ) ^(١).

كَمَا اسْتَشَارَهُمْ ﷺ فِي أُسْرَى بَدْرٍ.

وَقَبْلَ ﷺ رَأَى الْحَبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ فِي تَحْدِيدِ مَوْضِعِ نُزُولِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

وَقَبْلَ ﷺ رَأَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ.

وَشَاوَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٢).

وَلَمَّا خَاصَّ أَهْلَ الْإِفْكِ فِي عَرِضِهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ قَائِلًا: «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ» ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً

(١) المسند (٣ / ١٠٥)، وقال المحققون: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) كما ثبت في صحيح البخاري (٤١٧٨، ٤١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).



لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١).

وهو بذلك يمتثل أمر الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَبِيَّ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا حَزَبَهُ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّهِ وَمَكَائِدِ حَرْبِهِ، تَأْلُفًا مِنْهُ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ تَكُنْ بَصِيرَتُهُ بِالْإِسْلَامِ الْبَصِيرَةَ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مَعَهَا فِتْنَةُ الشَّيْطَانِ، وَتَعْرِيفًا مِنْهُ أُمَّتَهُ مَا تَمَى الْأُمُورَ الَّتِي تَحْزُبُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَمَطْلَبَهَا، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ، فَيَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانُوا يَرُونَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُعْرِفُهُ مَطَالِبَ وَجْهِهِ مَا حَزَبَهُ مِنَ الْأُمُورِ بِوَحْيِهِ أَوْ إِلهَامِهِ إِيَّاهُ صَوَابَ ذَلِكَ. وَأَمَّا أُمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا تَشَاوَرُوا مُسْتَتِينَ بِفِعْلِهِ فِي ذَلِكَ، عَلَى تَصَادُقٍ وَتَأَخُّحٍ لِلْحَقِّ وَإِرَادَةِ جَمِيعِهِمْ لِلصَّوَابِ، مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ إِلَى هَوَى، وَلَا حَيْدٍ عَنْ هُدَى؛ فَاللَّهُ مُسَدِّدُهُمْ وَمُوقِّفُهُمْ)^(٢).



(١) رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢١٨/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/٣٤٦، ٣٤٧).

السِّيَاسَةُ النُّبُوِيَّةُ تَجَاهُ الْمُنَافِقِينَ.. أَيْنَ مَوْقِعُهَا فِي الْعَقْلِيَّةِ الْمَتَشَدِّدَةِ؟
تَجَلَّتْ حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَرَاكِحِ دَعْوَتِهِ، وَفِي كُلِّ الصُّعُوبَاتِ
وَالْتَّحَدِّيَّاتِ الَّتِي وَاجَهَتْهُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ التَّحَدِّيَّاتِ:
وُجُودُ الْمُنَافِقِينَ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْخَطَرُ وَالضَّرَرُ الْمَتَحَقِّقُ مِمَّنْ يُخْفِي كُفْرَهُ وَيُنْدَسُّ فِي مُجْتَمَعِ
الْمُسْلِمِينَ يَفُوقُ الْخَطَرَ التَّقْلِيدِيَّ الَّذِي يُجَاهِرُ بَعْدَائِهِ لِلدِّينِ،
وَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ إِلَى خَطَرِهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ،
وَحَذَّرَهُ الْاِغْتِرَارَ بِكَذِبِهِمْ وَمَظْهَرِهِمْ، كَمَا فَضَّحَهُمْ وَكَشَفَهُمْ فِي
مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، وَأَمَرَهُ بِالْاِغْلَاطِ فِي جِهَادِهِمْ.

وَلَوْ قَارَنَّا بَيْنَ حَجْمِ الْخَطَرِ الَّذِي شَكَّلَهُ الْمُنَافِقُونَ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَطَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ؛ لَوَقَفْنَا عَلَى مَدَى
التَّبَايُنِ بَيْنَ النَّفْسِيَّةِ الْمَتَأَزِّمَةِ لِلْغُلَاةِ وَبَيْنَ السِّيَاسَةِ النُّبُوِيَّةِ الْحَكِيمَةِ
الَّتِي تَجَسَّدَتْ فِي اِحْتَوَاءِ هَذَا الْخَطَرِ إِلَى أَنْ يَحِينَ التَّمَكُّنُ مِنْ قَمْعِهِ
دُونَ اللُّجُوءِ لِصِدَامَاتٍ وَمُوَاجَهَاتٍ تُرْبِكُ الصَّفَّ الدَّاخِلِيَّ وَتُنْهِكُهُ.

يُوضِحُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَضْعَفًا هُوَ
وَأَصْحَابُهُ عَاجِزِينَ عَنِ الْجِهَادِ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِكَفِّ أَيْدِيهِمُ وَالصَّبْرِ
عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لَهُ دَارٌ عِزٌّ
وَمَنْعَةٌ أَمَرَهُمُ بِالْجِهَادِ وَبِالْكَفِّ عَمَّنْ سَالَهُمْ وَكَفَّ يَدَهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ

لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لَنَفَرَ عن الإسلام أكثر العرب؛ إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يُقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله: ﴿ **وَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له، فلا يكافئهم عليه؛ لما يتولّد في مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فُتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبةً، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحجّ والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿ **أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٣] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما أنزل براءة أمره ببند العهود التي كانت للمشركين، وقال فيها: ﴿ **بَيَّأْتُهَا لِنَبِيِّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٤٨]؛ وذلك أنه لم يبق حينئذٍ للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحد، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة



بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ فِي الْأَحْزَابِ: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُلُوا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] الْآيَةِ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ إِذْ ذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنْهَا فِتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَنَصَرَ رَسُولَهُ ﷺ (١).

وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ كَبِيرِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسَلُولَ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، وَالْخَبْرُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَأْسَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (٢).

(١) «الصارم المسلول» (٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٥)، وصحيح مسلم (٢٥٨٤)، واللفظ للبخاري.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَيَرَوْنَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ قُتِلَ، فَيُظَنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يَقْتُلُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى غَرَضٍ أَوْ حِقْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَنْفِرُ النَّاسُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنْ يَتَأَلَّفَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ لِيُقَوْمَ دِينُ اللَّهِ وَتَعْلُو كَلِمَتُهُ، فَلَا أَنْ يَتَأَلَّفَهُمُ بِالْعَفْوِ أَوْلَى وَأُخْرَى)^(١).

وقال أيضًا: (كَانَ الْأَمْرُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيمَنْ سَبَّه؛ إِنْ أَحَبَّ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ عَاقَبَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي سَبِّهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُ حَقَّهُ فِي الْعُقُوبَةِ تَبَعًا لِحَقِّ الْعَبْدِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقِصَاصِ، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ تَابِعَةً لِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَمْكِينَهُ ﷺ مِنْ أَخْذِ الْعَفْوِ وَالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَمْكِينَهُ مِنَ الْعَفْوِ وَالْإِصْلَاحِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَتَمْكِينَهُ مِنْ أَنْ يَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَتَمْكِينَهُ مِنْ اسْتِعْطَافِ النَّفْسِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاجْتِمَاعِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَتَمْكِينَهُ مِنْ تَرْكِ التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِيمَانِ؛ وَمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ يَغْمُرُ مَا



(١) «الصارم المسلول» (٢٣٧).

يَحْصُلُ بِاسْتِيقَاءِ السَّابِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَيِّظًا لَفَقَضْنَا الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَ هَذِهِ الْحِكْمَةِ حَيْثُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ فِيمَا عَامَلَ بِهِ ابْنُ أَبِي مِنَ الْكِرَامَةِ: «رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ»، فَحَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ. وَلَوْ عَاقَبَ كُلَّ مَنْ آذَاهُ بِالْقَتْلِ لَخَامَرَ الْقُلُوبَ -عَقْدًا أَوْ وَسْوَسةً- أَنَّ ذَلِكَ لِمَا فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ غَضَبِ الْمُلُوكِ وَقَتْلِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُبِحْ لَهُ عِقُوبَتُهُ لَأَنْتَهَكَ الْعِرْضُ، وَاسْتَيْحَتْ الْحُرْمَةُ، وَانْحَلَّ رِبَاطُ الدِّينِ، وَضَعُفَتِ الْعَقِيدَةُ فِي حُرْمَةِ النُّبُوَّةِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَيْنِ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي قِيلَتْ فِي حَضْرَتِهِ ﷺ كـ(اعْدِلْ يَا مُحَمَّد) أَوْ (إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ) أَوْ الْاِعْتِرَاضِ عَلَى قَضَائِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ (يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَيَكُونُ بِهِ الرَّجُلُ كَافِرًا مُنَافِقًا حَلَالِ الدَّمِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْفُونَ وَيَصْفَحُونَ عَمَّنْ قَالَهُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(١) المصدر السابق (٤٣٤، ٤٣٥).



﴿ ١١١ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
 [المؤمنون: ٩٦]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ
 بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٢٤) وَمَا
 يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣٥) [فصلت:
 ٣٤ - ٣٥]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْتَضُوا مِنْ
 حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]،
 وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَطْعُ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذْنَهُمْ ﴾ [الأحزاب:
 ٤٨]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالْعَفْوِ عَنِ الظُّلْمِ
 أَفْضَلُ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَبْلُغُ الرَّجُلُ بِهَا مَا لَا يَبْلُغُهُ بِالصِّيَامِ
 وَالْقِيَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْكُفْرِينَ الْعَظِيمِينَ الْعَظِيمِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
 يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢٤) [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَاءُ
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿ إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
 قَدِيرًا ﴾ (١٤٩) [النساء: ١٤٩]، وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
 عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (١٣٦) [النحل: ١٢٦]،
 وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ لِفَضْلِهِمْ، وَأَحْوَجُ النَّاسِ
 إِلَيْهَا لِمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ وَمُعَالَجَتِهِمْ، وَتَغْيِيرِ مَا كَانُوا



عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَاتِ هُوَ أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا عُودِي، فَالْكَلَامُ الَّذِي يُؤْذِيهِمْ يَكْفُرُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَصِيرُ بِهِ مُحَارِبًا إِنْ كَانَ ذَا عَهْدٍ، وَمُرْتَدًّا أَوْ مُنَافِقًا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ.

وَلَهُمْ فِيهِ أَيْضًا حَقُّ الْآدَمِيِّ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، كَمَا جَعَلَ لِمُسْتَحِقِّ الْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْقَازِفِ، وَهُمْ أَوْلَى؛ لِمَا فِي جَوَازِ عَفْوِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّبِيِّ وَبِالْأُمَّةِ وَبِالِدِينِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، وَفِي لَفْظٍ: مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَإِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ.. فَكَيْفَ عَامَلْتُهُمُ الشَّرِيعَةُ؟
ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عِدَّةَ مَوَاقِفَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا فِيهَا أَمْرَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الْمُفِيدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ نَسْتَعْرِضَ طَرِيقَةَ الشَّرْعِ فِي
التَّعَامُلِ مَعَ مَعْصِيَةِ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَانَ يُعَانِي مِنْ تَحْدِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، فَالْحَاجَةُ شَدِيدَةٌ لِلْإِعْتِصَامِ
بَأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَيُّ اخْتِلَالٍ فِي نِظَامِ الطَّاعَةِ قَدْ يُحْدِثُ تَصَدُّعَاتٍ
فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُضْعِفُ جَبْهَتَهُمْ فِي مَوَاجَهَةِ قُوَى الْكُفْرِ
الْمُهَيِّمَةِ عَلَى مُعْظَمِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ آنَذَاكَ.

فَالْمَوْقِفُ السِّيَاسِيُّ لِلْإِسْلَامِ آنَذَاكَ فِي غَايَةِ الْحَرَجِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ
أَيَّ تَصَرُّفَاتٍ فِيهَا طَابِعُ الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعَارِضَةِ.

إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ بَيْنَ
أَظْهَرِهِمْ ﷺ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ
وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]،
فَهُمْ يَشْهَدُونَ نُزُولَ الْوَحْيِ وَيَرَوْنَ تَأْيِيدَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ حَيٌّ
يُقِيمُ مَعَهُمْ وَيُرْسِدُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ، وَقَوْلُهُ وَأَمْرُهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَقْطَعُ
النِّزَاعَ، وَهَذَا أَحْرَى أَنْ يَتَّبَعُوا عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَأَنْ يَلْزَمُوا طَاعَتَهُ؛ لِأَنَّ
عِنْدَهُمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا يُبْعِدُهُمْ عَنِ التَّوَرُّطِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ تَفَرَّقُوا فِي



الْبِلَادِ، وَتَنَوَّعَتْ آرَائُهُمْ وَاجْتِهَادَاتُهُمْ، فَحَصُولُ النَّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ
بَسَبَبِ مَسَائِلِ الدِّينِ شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ مِنْهُمْ لَا يُسْتَهْجَنُ، خَاصَّةً فِي
غِيَابِ الْقِيَادَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا عِذَارَ قَدْ
تُلْتَمَسُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ مَا، بِمَا قَدْ
يَزِيدُ عَلَى التَّمَاسِكِ لِمَنْ شَهِدَ نَزْوَلَ الْوَحْيِ وَرَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَبَايَعَهُ وَعَايَنَ مُعْجِزَاتِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي كَافَّةِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا لَمْ نَجِدْ أَيَّ
إِشَارَةٍ إِلَى تَخْوِينٍ أَوْ تَكْفِيرٍ أَوْ طَعْنٍ فِي الْمُخَالِفِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْ
الشَّارِعِ أَيُّ حُكْمٍ بِالْعُقُوبَةِ أَوْ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ حِمَايَةً لِمَصَالِحِ
الإِسْلَامِ مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ الْمُتْرَبِّصِينَ، أَوْ مَنَعًا لِحَصُولِ فِتْنَةٍ دَاخِلِيَّةٍ
أَوْ تَمَرُّدٍ عَلَى الْقِيَادَةِ، أَوْ دَرْءًا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

كَانَ الْخَطَابُ الشَّرْعِيُّ يُتَضَمَّنُ تَنْبِيْهَا وَتَحْذِيرًا مِنَ الْعَوْدَةِ لِمِثْلِ
هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ، وَتَأْدِيْبًا وَنُصْحًا، وَإِيضًا حَالًا لِلْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ لَطَاعَةِ
الرَّسُولِ ﷺ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، مَعَ
أَنَّ الْحَالَ يَقْتَضِي الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ دُونَ جَدَلٍ
أَوْ نِقَاشٍ.

لَكِنَّ سَمَاحَةَ الإِسْلَامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مُخَالَفَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ
لِنَبِيِّهِمْ تَتَضَمَّنُ الْحِكْمَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَحْتَوِيَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَالِفَ، وَأَنْ يَسْتَوْعِبَهُ بَعْدَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ الْخَطَأَ، وَلَوْ بَادَرَ



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْعُقُوبَةِ وَالشَّدَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْعَكِسُ سَلْبًا عَلَى دَعْوَتِهِ، وَقَدْ يُضْعَفُ جَبْهَتَهُ الدَّاخِلِيَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي الرِّفْقَ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي الإِثْمِ إِلاَّ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ لَحِظَةً ضَعْفِ إِيمَانٍ وَتَقْصِيرٍ، أَوْ حِرْصًا عَلَى مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ظَنَّ أَنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ مَصْلَحَةِ دِينِهِ، فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَالبَشْرُ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا، فَمِنْ رَحْمَةِ الدِّينِ أَنَّهُ رَاعَى مُخْتَلَفَ الظُّرُوفِ الَّتِي قَدْ تَعَرَّضَ لِلْمُسْلِمِ فَتَوَقَّعَهُ فِي الخَطَأِ.

وَلَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ مُضْحَكِيًّا بِأَحَدِ أَبْنَائِهِ وَلَوْ كَانَ عُنْصُرًا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الدَّعْوَةِ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِحَقِّ ذَلِكَ المُسْلِمِ مِنْ جِهَةٍ، وَحِرْصًا عَلَى المَصْلَحَةِ العَامَّةِ لِلدِّينِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ هَذَا المُخَالَفُ - لَوْ شُدِّدَ عَلَيْهِ - مَنفَذًا إِلَى الإِضْرَارِ بالدَّعْوَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُ شَارِبَ الخَمْرِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالإِيمَانِ وَحُبِّ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فِيرَاعِي مَصْلَحَةَ الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ فِي ذَلِكَ.

صَحَابَةٌ فَرَّوْا مِنَ المَعْرَكَةِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الفِرَارَ مِنَ المَعْرَكَةِ مِنَ السَّبْعِ المُؤَبِّقَاتِ^(١)،

(١) كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ =



وَقَدْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَبَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِسْمِ الْمَصِيرِ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَرُّوا فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَفِي مَعْرَكَةِ حُنَيْنٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۗ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٥٥﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ۝١٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٧﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

لَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَوا الْقِتَالَ، وَالرَّسُولَ ﷺ قَائِدَ الْجَيْشِ وَآمِيرَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا هُوَ عُذْرُهُمْ؟

هَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاقَبَ أَحَدًا مِنَ الَّذِينَ فَرُّوا وَتَرَكَوه؟
أَوْ هَلْ بَلَّغْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ أَصْبَحُوا فِي نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ خَوْنَةً يُعَيَّرُونَ

= الموبقات... وذكر منها: التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ» أخرجه البخاري (٢٧٦٦)،
ومسلم (٨٩).



بِمَا ارْتَكَبُوا؟

ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ... ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلَا يُبَيِّنُ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ... (١).

ولو نظر غلاة اليوم إلى صنيع هؤلاء الصحابة كما استطاعوا أن يعتذروا لهم بشيء، ولربما قطعوا بأنهم ارتكبوا إثماً عظيماً وخيانته كبرى!

ألم يكن الإجراء الرادع والمانع من تكرار هذه الفعلة أن يقتل بعض هؤلاء عقاباً لهم وزجراً للغيرهم فلا يبقى في جيش المسلمين إلا أهل البأس والثبات؟!

وأما يوم حنين فقد فر أكثر الجيش الإسلامي، وترك النبي ﷺ مع نفر من أصحابه، فهل سمعنا أن هؤلاء وقَعُوا فِي خِيَانَةِ جَمَاعِيَّةٍ أَوْ عَيْرِهِمْ أَحَدٌ بِمَا فَعَلُوا؟! مَعَ أَنَّ مَا قَامُوا بِهِ كَادَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى كَارِثَةٍ كَبْرَى، وَهِيَ قَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعلوم أنه في يوم أُحُدٍ أُصِيبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ، بَيْنَمَا فَرَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ مَيْدَانِ الْقِتَالِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٦).



أَلَمْ يَقْتَضِ هَذَا الْمَوْقِفُ عَقُوبَةً تَكَافِي عِظَمَ مَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْإِثْمِ
وَمَا تَسَبَّبُوا فِيهِ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ لِلْمُسْلِمِينَ؟!!

كَمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا نَبَأَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ دُونَ
عُذْرِ، وَعَلِمْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَهُوَ أَحَدُهُمْ - كَيْفَ
عَامَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَاقَبَهُمْ بِعِقَابٍ فِيهِ تَرْبِيَةٌ وَتَأْدِيبٌ لَهُمْ، ثُمَّ تَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيَّ لَوْنٍ مِنَ أَلْوَانِ التَّخْوِينِ
وَالطَّعْنِ فِي النِّيَّاتِ أَوْ التَّجْرِيحِ وَالقَدْحِ فِي الْإِيمَانِ.

صَحَابَةٌ أَبَدُوا كِرَاهِيَةَ فِيهِ الْقِيَامِ بِالْقِتَالِ:

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ
إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ
وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ
بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبُطْلَ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٥ - ٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

- أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى كِرَاهِيَةَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْقِتَالِ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ
هَؤُلَاءِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ.

- وَلَيْسَتْ الْكِرَاهِيَةُ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا الْجِدَالُ فِي الْأَمْرِ الْوَاجِبِ

عَلَيْهِمْ.

والأَسْئَلَةُ الَّتِي تَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ:

- كَيْفَ يَجْدُرُ بِنَا النَّظْرُ إِلَى هَذِهِ الْفِئَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَهِيَ تُظْهِرُ عَدَمَ الرَّغْبَةِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ هَلْ تُرْمَى -عِيَاذًا بِاللَّهِ- بِالْجُبْنِ وَالخَوَرِ وَالرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا وَالاعتِرَاضِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَوَامِرِهِ؟!!

- هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ-: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَفْقَهُونَ أَبْعَادَ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْبَاطِلِ، وَلَا يَقْدِرُونَ قِيَمَةَ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَيَجْهَلُونَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلجِهَادِ الَّتِي أَوْضَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (٨)؟!!

- كَيْفَ يَجْمَعُ الْمَرْءُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَفَضِيلَةَ السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ كِرَاهِيَّتِهِ لِلجِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ وَلَا يُحَدِّثُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهِ هُمْ أَهْلُ النِّفَاقِ أَوْ فِيهِمْ شُعْبَةٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ سَلِمَ لَهُؤُلَاءِ إِيمَانٌ مَعَ كِرَاهِيَّتِهِمْ لِلجِهَادِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

- كَيْفَ قَبِلَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُظْهِرُوا الْكِرَاهِيَّةَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيَصِرُّ حَوَا بِهَا، وَيُجَادِلُوا عَنْ رَأْيِهِمُ الْمُعَارِضِ لِأَمْرِ الشَّرْعِيِّ؟

- وَكَيْفَ يَقْبَلُ النَّبِيُّ ﷺ جِدَالَ بَعْدَ أَنْ بَايَعُوهُ عَلَى النُّصْرَةِ وَالطَّاعَةِ؟

- وَلَوْ وَضَعْنَا هَذِهِ الْمَوَاقِفَ فِي مِيزَانِ الْغَلَاءِ، مَا الْحُكْمُ الَّذِي

سَيَخْرُجُونَ بِهِ؟ وَمَا التَّوْصِيفُ الَّذِي سَيُطْلِقُونَهُ عَلَى هَذِهِ الْفِئَةِ؟



وَهَلْ بِإِمْكَانِ الْغُلَاةِ أَنْ يَلْتَمِسُوا أَعْدَارًا لَهُؤُلَاءِ، أَوْ أَنْ يُبَيِّنُوا لِمَاذَا
لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الشَّرْعِ حُكْمٌ تَأْدِيبِيٌّ بِحَقِّهِمْ؟

وَهَلِ الْغُلَاةُ فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا وَإِقْبَالًا عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ؟ خَاصَّةً وَأَنْتَهُمْ يُظْهِرُونَ دَائِمًا حِرْصًا عَلَى
الشَّهَادَةِ وَتَمَنِّيًّا لَهَا، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَكْمَلُ إِيمَانًا وَأَعْلَى مَقَامًا؟

وَلَوْ قِيلَ لِلْغُلَاةِ: إِنَّ عَدَمَ الرَّغْبَةِ فِي الْقِتَالِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيمَانِ
صَاحِبِهِ دَائِمًا، فَمَاذَا سَيَكُونُ جَوَابُهُمْ؟

مَعَ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ لَمْ تَسْعَهُمُ الْمَخَالَفَةُ لِأَنَّهُمْ
بِحَضْرَةِ الْمَعْصُومِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ يَرَى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ
فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ تَرَكَ الْقِتَالِ لِأَسْبَابٍ وَمَبَرِّرَاتٍ يَقْدُمُونَهَا، فَهَؤُلَاءِ
مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى أَلَّا يُطْعَنَ فِي إِيمَانِهِمْ إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ مَرْجُوحًا
وَمَبَرِّرَاتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ.

وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ تَنَاقَلُوا عَنِ
الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، وَحَدَّرَهُمْ قَائِلًا: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٩]، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِيمَانِهِمْ
وَإِحْلَاصِهِمْ، بَلْ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

مُخَالَفَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ:

مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ أَنَّ هَزِيمَةً لَحِقَتْ بِالْمُسْلِمِينَ

فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ (سنة ٣ هـ) تَسَبَّبَ بِهَا بَعْضُ الْمُقَاتِلِينَ الرَّمَاةَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَنْزِلُوا مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ، فَعَصَى بَعْضُهُمْ أَمْرَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْهَزِيمَةِ. لَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ أَنَّ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ كَانَ مَعْصِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِسَبَبِ حِرْصِهِ عَلَى الْغَنَائِمِ قَبْلَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاقَبَ هَؤُلَاءِ الرَّمَاةَ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَهُ وَتَسَبَّبُوا فِي الْهَزِيمَةِ؟ لَا سِيَّمًا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ٧٠ صَحَابِيًّا، وَمَا السَّبَبُ فِي تَرْكِ عَقُوبَتِهِمْ عَلَى إِخْلَالِهِمْ بِالْوَاجِبِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِمْ؟

إِنَّ الَّذِي ثَبَتَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

التَّبَاطُؤُ فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ:

بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِتْفَاقِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ،



قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا».

قَالَ الرَّاوي: (فوالله ما قام منهم رجل، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْحَبُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَأَنْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا) (١).

فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَا لَقِيَهِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْحَلْقِ وَالنَّحْرِ لَعَلَّهُمْ يَتَابِعُوهُ.

كَيْفَ تَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ هَذَا الْحَالِ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً أَوْ يَحذِّرَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ يُذَكِّرَهُمْ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَطَاعَتُهُ تَلْزَمُهُمْ، وَلِهَذَا فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةٌ؟!

هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُرَاعِيًا لِحَالَةِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ مُجْحِفًا بِحَقِّهِمْ؟ وَهَلْ يَسَعُ الْمُسْلِمَ مُخَالَفَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَعَدْمُ التَّسْلِيمِ لِمَا أَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

سَيِّدُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ يُجَادِلُ عَنِ رَأْسِ النُّفَاقِ:

ثُبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَاصَ النَّاسَ فِي الْإِفْكِ قَامَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَعِدُّنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! لَا تَقْتُلْهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ»^(١).

وَعَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ تَرِدُ أَسْئَلَةٌ كَثِيرَةٌ:

- كَيْفَ يُجَادِلُ سَيِّدُ مِنَ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ عَنِ رَأْسِ النُّفَاقِ الَّذِي أَشَاعَ الْإِفْكَ عَنِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَدَى النَّبِيَّ ﷺ؟ أَيْنَ يُمَكِّنُ تَصْنِيفُ هَذَا الْفِعْلِ (الْجِدَالِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)؟ وَكَيْفَ نَفَهُمُ قَوْلَ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، واللفظ للبخاري.



تَيْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ: (قَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ - أَيِ الْكُفَّارِ - لِرَحْمِ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانَهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ^(١).

- لِمَاذَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا قَالَه سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يُؤَيِّدِ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؟ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَهُؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخِرِ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ، وَلَمْ يُكْفِرِ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِجَمِيعِ الْبَلْجَنَةِ)^(٢).

وَمِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مَخَالَفَاتِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٣).

فَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاقَبَ هَؤُلَاءِ عَلَى طَعْنِهِمْ فِي اخْتِيَارِهِ؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٥٢٢، ٥٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦)، واللفظ للبخاري.

خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ الطَّعْنُ فَيَمْنُ زَكَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِمَارَةِ.

لَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ؛ مِنْهَا تَحْتَ بَابِ (مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا). قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمَالِكِيُّ: (مَعْنَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الطَّاعِنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، وَكَذَبَ فِي طَعْنِهِ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَرِثَ لَهُ كَبِيرَ اكْتِرَاثٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَلَى هَذَا الطَّعْنَ حِينَ أَفْسَمَ أَنَّهُ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ؟) (١).

- وَفِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ جَادَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي وَافَقَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْتَهُمُوهَا أَنْفُسُكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَاذْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُنْغِيظًا، فَآتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨ / ٢٥٨).



وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ^(١).

وفي روايةٍ أُخرى: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ!)^(٢).

وَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٩)، ومسلم (١٧٨٥)، واللفظ له.

قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»^(١).

فَفِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ تَبَايَنَتْ مُخَالَفَاتُ الصَّحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَمَعَ أَنَّ كُلَّ الْمَخَالَفَاتِ عَظِيمَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصْدُرْ مِنَ الشَّرْعِ أَيُّ عَقُوبَةٍ أَوْ رَدْعٍ شَدِيدٍ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَحْتَوِي أَصْحَابَهُ وَيَتَأَلَّفُهُمْ وَيُشَاوِرُهُمْ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمُ الْعُذْرَ مُطْمَئِنًّا إِلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ.

الْأَسْئَلَةُ الَّتِي أوردناها وَغَيْرَهَا عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِفِ لَا يُمَكِّنُ لِلْغُلَاةِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهَا إِلَّا بِأَجْوِبَةٍ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقْفَهُوا مَعْنَى الرَّفْقِ بِالْمُخَالَفِ وَتَعْلِيمِهِ وَالتَّمَاسِ الْعُذْرِ لَهُ، وَعَدَمِ الْمَبَادَرَةِ إِلَى الْعُقُوبَةِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ، وَتَغْلِيْبِ جَانِبِ الْعَفْوِ - مَعَ التَّعْلِيمِ وَالتَّحْذِيرِ - عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَنْ يَتِمَّكَنَ الْغُلَاةُ مِنْ تَفْسِيرِ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَقًا لِأَرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَتَصَوُّرَاتِهِمْ الْمُتَشَنَّجَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْاِسْتِقَامَةَ قَرِينَةً لِلشُّدَّةِ، وَالصَّوَابَ مُلَازِمًا لِلْقَسْوَةِ، وَتَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ مَصَاحِبًا لِتَغْلِيْظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّنْكِيلِ بِالْمُخَالَفِ.

وَأَمَّا مُفْرَدَاتُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعُذْرِ وَالْعَفْوِ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).



فَلَا يُحْسِنُ الْعُلَاةُ اسْتِخْدَامَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي أَدْهَانِهِمْ قَدْ تَوَدَّى إِلَى فَتْحِ
بَابِ التَّنَازُلَاتِ وَالتَّهَاوُنِ فِي تَطْبِيقِ شَرَعِ اللَّهِ وَمَعَاقِبَةِ الْمُعْتَدِينَ كَمَا
يُظَنُّونَ!



كَيْفَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ لِتَهْدِيَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ؟

فِي مَنْظُورِ الْغَلَاةِ فَإِنَّ أَيْ مَسْعَى لِتَهْدِيَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْحَقُوقِ وَإِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِي التَّهْدِيَةِ مَصْلَحَةٌ لِمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتِهِمْ!

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنَى اللَّهُ؟» (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْزِلَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْضُلُوهُ أَوْ يَخَيِّرُوهُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ تَجْوِيزَ أَنْ يَكُونَ سَبْقُهُ فِي الْإِفَاقَةِ أَوْ لَمْ يُصْعَقْ بِحَالٍ، لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٢٥٥/٧).



بَدَأَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ انْتِصَافٌ لِلْيَهُودِيِّ بَعْدَ أَنْ لَطَمَهُ
 الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يُظْهِرِ النَّبِيُّ ﷺ الْاِنْحِيَاظَ لِمَقَالَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا
 فِي ذَاتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ يَقْتَضِي تَهْدِئَةَ النُّفُوسِ وَتَسْكِينَهَا.

هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْحِفَاطَ عَلَى السَّلْمِ الْأَهْلِيِّ
 وَعَدَمِ الْاِنْجِرَارِ إِلَى مُنَازَعَاتٍ وَمُهَاتَرَاتٍ لَا تَصُبُّ إِلَّا فِي مَصْلَحَةِ
 أَعْدَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؟ حَتَّى إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُجَادِلُونَ عَنْ
 أَمْرٍ حَقٌّ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ (أَفْضَلِيَّةُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ) - عَلَى سَائِرِ
 الْمُرْسَلِينَ).



صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ.. مَاذَا أَبْقَى مِنْ تَصَوُّرَاتِ الْغَلَاةِ؟

يُعَدُّ الْاِتِّفَاقُ الَّذِي أَبْرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْعَامِ السَّادِسِ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي يَصْعُبُ فَهْمُهَا وَاسْتِيعَابُ تَفَاصِيلِهَا وَفَقًّا لِمَنْهَجِ الْغَلَاةِ وَأَدْبِيَّاتِهِمِ الثَّوْرِيَّةِ.

- وَصَفَ اللَّهُ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ بِالْفَتْحِ الْمُبِينِ، وَتَعَجَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). مَعَ أَنَّ شُرُوطَ الصُّلْحِ فِي ظَاهِرِهَا لَمْ تَكُنْ فِي صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَدَأَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ قُرَيْشًا أَخَذَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَتْهُمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ مَنَعْتَهُمْ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ.

وَالْغَلَاةُ فِي زَمَانِنَا لَا يَعْتَرِفُونَ بِنَصْرِ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الْمُفَاوَضَاتِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ السَّلَاحِ كَسَبِيلٍ لِاسْتِرْجَاعِ الْحُقُوقِ وَالتَّفَاهُمِ مَعَ الْعَدُوِّ.

- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُفَاوِضُ مِنْ مَوْضِعِ قُوَّةٍ؛ فَقَدْ مَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَوَضَعُوا شُرُوطًا أَثَارَتْ غَضَبَ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا يُنَافِي مَزَاعِمَ الْمُتَطَرِّفِينَ أَنَّ الْمُفَاوَضَاتِ مَعَ الْعَدُوِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَوْضِعِ قُوَّةٍ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ لَجَأَ لِلتَّفَاوُضِ مِنْ مَوْضِعٍ ضَعْفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ سَيَدْفَعُهُ لِلتَّنَازُلِ عَنِ الْمَبَادِيِ وَالتَّضْحِيَةِ بِدِمَائِ الشُّهَدَاءِ.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٥).



- قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهَادِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٠ سِنَوَاتٍ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنْ يَتْرَكَ مَكَّةَ تَعْلُو فِيهَا الْأَصْنَامَ وَيُعْبَدُ فِيهَا غَيْرَ اللَّهِ.

فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا - مِنْ مَنظُورِ الْغَلَاءِ - مَعَ أَنَّهُ أُرْسِلَ بِهِدْمِ الشُّرْكِ وَإِزَالَتِهِ؟! وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ تَحَقَّقَتْ مِنَ الْإِتِّفَاقِ إِنْ كَانَ الشُّرْكَ بَاقِيًا؟! فَهَلْ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ بَقَاءِ الشُّرْكِ!؟

- حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبُولِ أَيِّ بُنُودٍ يَضَعُهَا الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِتِّفَاقِ إِنْ تَصَمَّنَتْ تَعْظِيمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». وَحِينَمَا أَرَادُوا كِتَابَةَ الْإِتِّفَاقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (مَعْنَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى الْمُسَالَمَةِ، وَالْكَفِّ عَنِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٣٦).



لَمْ يَشَدِّدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابَةِ صِيعَةِ الْإِتْفَاقِ؛ تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ
أَعْظَمَ، فَظَرَ فِي الْأَمْرِ مِنْ زَاوِيَةِ دِينِيَّةٍ (تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ)
وَمَصْلَحِيَّةٍ (التَّفْرِغُ لِلدَّعْوَةِ)^(١)، وَلَمْ يُبَالِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَقَدَّمَ
بِهِ الْكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ مَا دَامَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مُتَحَقِّقَةً، فَأَيْنَ
مَوْقِعُ هَذَا عِنْدَ غَلَاةِ زَمَانِنَا!؟

- عَدَمُ الرَّدِّ عَلَى اسْتِنْفَازِ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَعْنِي التَّهَاؤُنَ فِي
أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّنَازُلَ عَنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ
لِزُومِ الْحَقِّ وَطَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ صَدَرَ عَنْ فِقْهِهِ وَدِرَآيَةِ، وَهَذَا عَلَى
خِلَافِ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْغَلَاةُ، فَيُظَنُّونَ أَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ عَلَى اسْتِنْفَازَاتِ
الْكُفَّارِ عَلَامَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَالهَوَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ

الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (كَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ

(١) (يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: فَمَا فَتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَحَ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ
حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدُنَةُ وَوُضِعَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، وَالتَّقْوَا فَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ؛ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقُلُ
شَيْئًا إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِينِكَ السَّتِينِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ
ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَالِدَلِيلِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَامَ
فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ فِي عَشْرَةِ أَلْفٍ) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢٢).



الله، ولم يُيَرُّوا بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 الْبَيْتِ^(١)، فَهَذِهِ الْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ أَثَارَتْ غَضَبَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ
 ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ
 التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

فَالسَّكِينَةُ وَلُزُومُ كَلِمَةِ التَّقْوَى هِيَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْغُلَاةُ فِي زَمَانِنَا
 بِالتَّخَاذُلِ وَالتَّنَازُلِ وَالتَّفْرِيطِ بِالحَقِيقِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ الْغُلَاةُ كَثِيرًا لَمَا
 تَمَكَّنُوا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ لُزُومِ كَلِمَةِ التَّقْوَى وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الْحَمِيَّةِ
 الْجَاهِلِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.



(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٧٣٢).



هَلِ النَّصْرُ الْمَرْحَلِيُّ وَالْمَكْسَبُ الْمَادِّي يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُلِ عَنِ

الْجِهَادِ؟

لَقَدْ صَبَغَ الْغَلَاءُ الْعَمَلَ الْجِهَادِيَّ بِصِبْغَةٍ مِثَالِيَّةٍ، فَقَالُوا: لَا يَنْقَطِعُ الْجِهَادُ حَتَّى يَظْهَرَ الدِّينَ وَتَتَحَرَّرَ الْبِلَادُ وَتَعُودَ الْخِلَافَةُ.

وقالوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالْعَمَلِ وَوَعَدَنَا النَّصْرَ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِنَا الْبَحْثُ عَنِ كَيْفِيَّةِ تَحْقِيقِ النَّصْرِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُوَاصَلَةِ الْجِهَادِ، وَإِنَّ الْمَجَاهِدَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَرْجُو إِلَّا الشَّهَادَةَ، فَهِيَ غَايَتُهُ وَمُنِيِّتُهُ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَرَضِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا.

ولذلك اعتبروا التَّفَاوُضَ وَالْهُدْنَةَ وَالتَّفَاهُمَ مَعَ الْعَدُوِّ، وَإِقَافَ الْقِتَالِ، وَكُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّهْدِئَةِ: مِنْ ضُرُوبِ الْخِيَانَةِ لِلْقَضِيَّةِ، وَالْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ، وَالتَّضْحِيَةِ بِدِمَاءِ الشُّهَدَاءِ.

ومعلومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمِثَالِيَّ يَتَّصِمُنُ عِدَّةَ أَنْحِرَافَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِمَفْهُومِ النَّصْرِ، وَالثَّمَرَاتِ الْمَادِّيَّةِ لِلْجِهَادِ:

- الْأَنْحِرَافُ فِي مَفْهُومِ النَّصْرِ:

لَا يَعْرِفُ الْغَلَاءُ مَعْنَى النَّصْرِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخُوضُونَ الْقِتَالَ إِلَّا طَلَبًا لِلشَّهَادَةِ أَوْ رَغْبَةً فِي اسْتِمْرَارِ الْقِتَالِ إِلَى أَجْلِ غَيْرِ مُسَمَّى مَهْمَا كَانَتِ الْخِسَائِرُ أَوْ الْآثَارُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَعِنْدَهُمُ النَّصْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ الدِّينِ عَلَى الْبِلَادِ كُلِّهَا،



وَمَعَ أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ جِهَادَ دَفْعٍ لِلصَّائِلِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِمَفَاهِيمٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ مَفَاهِيمِهِ، وَلِذَلِكَ يُنْكِرُونَ عَلَيَّ مَنْ يِقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِ الْمُحْتَلِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَا يُخْفُونَ رَغْبَتَهُمْ فِي فَتْحِ مَدِينَةِ رُومًا الْإِيطَالِيَّةِ، أَوْ انْتِظَارَ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ الرُّومِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِي سَهْلِ دَابِقٍ فِي حَلَبٍ^(١)!

هَذِهِ الْخِيَالَاتُ وَالْمِثَالِيَّاتُ لَا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سِيرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

لَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَسَمَّى ذَلِكَ نَصْرًا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ غَزَوَاتٍ وَسَرَايَا مَعْدُودَةً، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْإِسْلَامُ فِيهَا حُدُودَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْإِنْتِصَارَاتِ الْمَرْحَلِيَّةَ كَانَتْ مُمَهِّدَةً لِانْطِلَاقِ حَرَكَةِ الْفَتْحِ.

وَحِينَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَهَاجِرًا، وَلَجَأَ إِلَى الْغَارِ مَعَ صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ، وَتَبِعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَطْفُرُوا بِهِمْ، سَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ نَصْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَاهُ يَجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى

(١) وقد اتَّخَذَ تَنْظِيمُ (داعش) اسم (دابق - Dabiq) عنوانًا لمجلته الناطقة بالإنكليزية!



وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

أي أن مجرد نَجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ الْأَعْدَاءِ وَاِنْقِلَابِهِمْ خَاسِرِينَ هُوَ نَصْرٌ بِحُدِّ ذَاتِهِ، بَلْ عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَ ذَلِكَ النَّصْرِ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

لكن قَدْ يَتَسَاءَلُ الْبَعْضُ:

كَيْفَ يُعَدُّ هَذَا نَصْرًا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَعَارَةٍ يَخْتَفِي عَنْ أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ؟!

أَيُّ الْمَكْسَبِ؟! وَأَيُّ الظُّهُورِ؟! وَأَيُّ الْغَلْبَةِ؟! وَمَا الْخَسَائِرُ الَّتِي لَحِقَتْ بِالْمُشْرِكِينَ؟!

وَأِنَّمَا كَانَ هَذَا نَصْرًا لِأَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَاسْتِمْرَارَهَا هُوَ أَكْبَرُ الْمَكَاسِبِ وَالْمَغَانِمِ، وَدُونَ الْاِحْتِفَاطِ بِرَأْسِ الْمَالِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْبَقَاءِ فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَنْتَظِرَ ظُهُورًا لِهَذَا الدِّينِ وَقَهْرًا لِأَعْدَائِهِ.

فَالنَّصْرُ الْحَقِيقِيُّ فِي بَقَاءِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَالجِهَادُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَادِمًا لِهَذِهِ الْغَايَةِ، فَإِنْ أُصِيبَ الْمُشْرِكُونَ بِضَرْرٍ وَهَزِيمَةٍ نَتِيجَةَ ضَرْبَةٍ أَوْ هَجْمَةٍ، وَأُصِيبَتْ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ بِهَزِيمَةٍ أَعْظَمَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ نَصْرًا وَلَا فَتْحًا، وَإِنَّمَا هُوَ هَزِيمَةٌ وَنَكْسَةٌ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتْ خَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ كَبِيرَةً.



وَمَنْ سَعَى فِي نَجَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحِفَاظِ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَلَمْ يَعْرِضْهَا
لِلْقَتْلِ وَالتَّلْفِ حِرْصًا عَلَيْهِمْ، فَعَمَلُهُ مَشْكُورٌ، كَمَا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فِي مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ، حَيْثُ تَوَلَّى الْقِيَادَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ،
فَقَاتَلَ، ثُمَّ انْسَحَبَ بِالْجَيْشِ، وَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ فَقَالَ:
«أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١)، مَعَ أَنَّ
خَالِدًا لَمْ يُوَاصِلِ الْقِتَالَ حَتَّى هَزِيمَةَ جَيْشِ الرُّومِ.

- الثَّمَرَاتُ الْمَادِّيَّةُ لِلْجِهَادِ:

دَفَعَ الْغُلُوبُ بِأَهْلِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ حُدُودِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَمَّا
أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُجَاهِدِينَ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْمَغَانِمِ،
فَزَعَمُوا أَنَّ غَايَةَ الْمُجَاهِدِ هِيَ الشَّهَادَةُ فَهُوَ يَنْشُدُهَا وَيَطْلُبُهَا وَيَنْتَظِرُ
يَوْمَهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ -بِزَعْمِهِ- إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا.

يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الَّذِينَ أَقَامُوا هَذَا الدِّينَ فِي
صُورَةِ دَوْلَةٍ وَنِظَامٍ وَشَرَائِعٍ وَأَحْكَامٍ، كَانُوا قَدْ أَقَامُوا هَذَا الدِّينَ مِنْ
قَبْلُ فِي صَمَائِرِهِمْ وَفِي حَيَاتِهِمْ، فِي صُورَةِ عَقِيدَةٍ وَخُلُقٍ وَعِبَادَةٍ
وَسُلُوكٍ، وَكَانُوا قَدْ وَعَدُوا عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ وَعَدًّا وَاحِدًا، لَا
يَدْخُلُ فِيهِ الْغَلْبُ وَالسُّلْطَانُ وَلَا حَتَّى لِهَذَا الدِّينِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَعَدًّا
وَاحِدًا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَعَدًّا وَاحِدًا هُوَ الْجَنَّةُ؛ هَذَا

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٤٢٦٢).



كُلُّ مَا وَعَدُوهُ عَلَى الْجِهَادِ الْمُضْنِيِّ، وَالْإِبْتِلَاءِ الشَّاقِّ، وَالْمُضِيِّ فِي الدَّعْوَةِ، وَمُوجَهَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَكْرَهُهُ أَصْحَابُ السُّلْطَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَلَمَّا أَنْ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ فَصَبَرُوا، وَلَمَّا أَنْ فُرِّغَتْ نَفْسُهُمْ مِنْ حَظِّ نَفْسِهِمْ، وَلَمَّا أَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَ جِزَاءً فِي هَذِهِ الْأَرْضِ كَائِنًا مَا كَانَ هَذَا الْجِزَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ انْتِصَارَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَقِيَامَ هَذَا الدِّينِ فِي الْأَرْضِ بِجَهْدِهِمْ^(١).

وهذا الكلامُ غارقٌ في المِثَالِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ، فَكَيْفَ تَتَحَرَّكُ النُّفُوسُ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ لَمْ تَرْجُ نَصْرًا أَوْ خَيْرًا أَوْ مَرْدُودًا مَادِيًّا يَعُودُ عَلَيْهَا وَعَلَى عَقِيدَتِهَا وَدَعْوَتِهَا؟! وَكَيْفَ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَقَلْبُهُ مُتَجَرِّدٌ مِنَ التَّطَلُّعِ إِلَى أَيِّ جِزَاءٍ أَوْ مَعْنَمٍ دُنْيَوِيٍّ حَتَّى إِنْ كَانَ (انْتِصَارَ الدَّعْوَةِ وَقِيَامَ الدِّينِ فِي الْأَرْضِ)؟! فَمِثْلُ هَذِهِ التَّخَيُّلَاتِ عَسِيرَةٌ فِي دُنْيَا الْبَشَرِ كَمَا أَنَّهَا مَصَادِمَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّصُوصِ وَالْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ [التوبة]:

[٥٢]، يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: (هَلْ تَنْتَظِرُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْخَلْتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِمَّا ظَفَرًا بِالْعَدُوِّ وَفَتْحًا لَنَا بَعْلَبَيْنَاهُم، فَمِثْلُهَا

(١) «معالم في الطريق» (ص ٣٠).



الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ وَالسَّلَامَةُ، وَإِنَّمَا قِتْلًا مِنْ عَدُوِّنَا لَنَا، فِيهِ الشَّهَادَةُ^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا

لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا

كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا

وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَكَانَتْ لَهُمْ نَوَابِ اللَّهِ نَوَابِ الدُّنْيَا وَحُسْنُ نَوَابِ

الْآخِرَةِ ﴿آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨﴾.

وقال ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»^(٢)، فَالْغَنَائِمُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ

عَاجِلُ الْأَجْرِ لِلْمُجَاهِدِ، وَتَطَّلُعُ النَّفُوسِ إِلَى الْغَنَائِمِ لَيْسَ شَيْئًا أَوْ

ذِمًّا، بَلْ هُوَ جِبِلَّةٌ طُبِعَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ، لَكِنْ وَفَّقَ تَصَوُّرَاتِ الْغَلَاةِ فَإِنَّ

الْغَنِيمَةَ شَيْءٌ مَادِّيٌّ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَفْهَمُوا كَيْفَ جَمَعَ

اللَّهُ بَيْنَ الْمَغْنَمِ الدُّنْيَوِيِّ وَبَيْنَ شَرَفِ الْأَجْرِ الْآخِرِيِّ ﴿فَكَانَتْ لَهُمْ نَوَابِ اللَّهِ

نَوَابِ الدُّنْيَا وَحُسْنُ نَوَابِ الْآخِرَةِ﴾، وَكَيْفَ شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا

إِلَيْهِ قَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا

عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَتَّهَمُوا كُلَّ مَا فِيهِ سَلَامَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ وِيَلَاتِ

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (١٤ / ٢٩١).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣) واللفظ له.



الْحَرْبِ وَالْإِضْطِهَادِ، فَالتَّدْيِينُ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ مُقْحِمًا
لِلْقَتْلِ وَالسَّجْنِ وَالْمُلَاحِقَةِ الْأُمِّيَّةِ.

وهذا التشنُّجُ فِي التَّفَكِيرِ أَدَّى بِهِمْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ حُدُودِ
الْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْخُرُوجِ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَارْتِضَاهُ لَهُمْ مِنَ
الْمَنْهَجِ الْأَمْثَلِ الَّذِي يُوَافِقُ طَبِيعَتَهُمْ.



هَلْ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مُصِيبًا حِينَمَا قَتَلَ الْمُشْرِكَ الَّذِي
نَطَقَ الشَّهَادَةَ لَمَّا رَأَى السَّيْفَ؟

لو نظرنا فيما فعله أسامة بن زيد حينما قتل المشرك المحارب
الذي قال (لا إله إلا الله) لَمَّا رَأَى السَّيْفَ، لظنَّ البعض أن ما قام به
لا يعدُّ الصواب، وهو تصرف طبيعي يقتضيه الحال.

فَلِمَاذَا عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خطأ أسامة حينما قال: «يا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ
بَعْدَمَا قَالَ: لا إله إلا الله؟!»، قال أسامة: فَمَا زال يكررها حتى
تَمَنَيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

هَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطَلِي عَلَيْهِ خِدَاعُ الْكُفَّارِ وَيَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا
يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا فِي قُلُوبِهِمْ؟

وإذا كانت حُرْمَةُ مَنْ نَطَقَ بِالْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، مع العلم أن
ظاهر أمره أنه أراد حماية نفسه من القتل، وقد تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ قِتْلِهِ
مُفْسَدَةٌ، فكيف الشأن بحرمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَرْتَّبَ مَفَاسِدَ عَدِيدَةَ
نتيجة العُدوانِ عَلَيْهِ أو سَفْكِ دَمِهِ؟!

فهل يُرَاعِي الْغُلَاةُ فِي أَعْمَالِهِمُ الْمُسْلِحَةَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ
أَذَى وَضَرَرٍ وَسَفْكِ لِلدَّمَاءِ؟ وهل يَسْتَحْضِرُونَ إِنْكَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
أُسَامَةَ قِتْلَهُ الْمُشْرِكَ الَّذِي نَطَقَ الشَّهَادَةَ لَمَّا رَأَى السَّيْفَ؟ وَكَيْفَ
يَفْهَمُونَ هَذَا الْإِنْكَارَ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).



هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُوَاجِهَ مَصِيرَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ فِي سَبِيلِ قَضِيَّتِهَا؟

من جُمْلَةِ تَصَوُّرَاتِ الْغُلَاةِ عَنْ مَعْنَى التَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: اتَّخَذَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ مِثَالًا، وَأَنَّهُ لَا حُدُودَ لِلتَّضْحِيَةِ وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمَفَاسِدِ وَالْخَسَائِرِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصَّدَامِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ.

فَنَمُودِجُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ نَمُودِجٌ يُوَافِقُ تَصَوُّرَاتِهِمْ فِي الْجِهَادِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ، وَفِي اعْتِبَارِهِ فَرَضَ عَيْنٍ فِي زَمَانِنَا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ، وَفِي ضَرُورَةِ انْخِرَاطِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ -الَّتِي تَحْمِلُ تَبِعَاتِ أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِينَ- فِي الْمُوَاجَهَةِ دُونَ مُعَارَضَةٍ أَوْ اسْتِيَاءٍ.

فَلَوْ فَخِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، وَتَعَرَّضَتْ دَعْوَتُهُمْ لِلنَّكْبَةِ وَالِاسْتِئْصَالِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ وَنَتِيجَةٌ مُتَوَقَّعةٌ لِقِتَالِ الطَّوَاغِيتِ! يُقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: (وَهَلْ يَظْهَرُ الدِّينُ إِلَّا بِالْمُدْفَاعَةِ وَالْبَلَاءِ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة:

٢٥١]، فَبِذَلِكَ يَكُونُ إِعْلَاءُ دِينِ اللَّهِ وَإِنْقَادُ النَّاسِ وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْ الشَّرِّ بِاخْتِلَافِ صُورِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ الَّتِي يَكُونُ مِنْ أَجْلِهَا الْبَلَاءُ، وَتُنَحَّرُ عَلَى عَتَبَاتِهَا التَّضْحِيَّاتُ.. وَمَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَصْلًا إِلَّا وَسِيْلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ هَذِهِ الْغَايَةِ الْعُظْمَى.. وَفِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ عِبْرَةٌ لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعُلَامَ الدَّاعِيَّةَ



الصَّادِقَ مَا أَقَامَ دَوْلَةً وَلَا صَوْلَةً، وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ تَوْحِيدَ اللَّهِ أَيَّمَا إِظْهَارٍ،
وَنَصَرَ الدِّينَ الْحَقَّ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، وَنَالَ الشَّهَادَةَ، وَمَا قِيَمَةُ الْحَيَاةِ بَعْدَ
ذَلِكَ؟! وَمَا وَزْنُ الْقَتْلِ وَالْحَرْقِ وَالتَّعْذِيبِ إِذَا فَازَ الدَّاعِيَةُ بِالْفَوْزِ
الْأَكْبَرِ؟! .. كَانَتْ الدَّوْلَةُ أَمْ لَمْ تَكُنْ.. وَإِنْ حُرِّقَ الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ
حُدَّتْ لَهُمُ الْأَخَادِيدُ فَإِنَّهُمْ مُنْتَصِرُونَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الظَّاهِرَةُ
وَالْعُلْيَا^(١).

لَكِنَّا لَا نَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
الصَّرَاعَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ، وَصَبَرَهُمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَجِهَادَهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مُوَاجَهَاتٌ مُمِيتَةٌ، وَصِدَامَاتٌ مُهْلِكَةٌ
لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمَا دَامَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ فِتْنَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَشْهَدُ
النَّصَرَ الْإِلَهِيَّ، أَوْ يُتِمُّهُ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهَا، وَلَوْ تَعَرَّضَ الْأَنْبِيَاءُ
وَأَتْبَاعُهُمْ كُلُّهُمْ لِمَصِيرِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فَلَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَصْرٌ
يَتِمَّتَعُونَ بِهِ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ.

فَالانْتِصَارُ الْحَتْمِيُّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي وَجُودَ فِتْنَةٍ تَتَمَسَّكُ
بِالدِّينِ، وَتَدْفَعُ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهَا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَتَصْبِرُ عَلَى أَذَى
الْكَافِرِينَ؛ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) «ملة إبراهيم» (ص ٣١)، وأيضًا (ص ٥٦، ٥٧).



قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَقَّقْ إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرَّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشْأَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف: ١١٠].

فهل لنا أن نتخيّل البلاء الذي نزل بالرُّسل وأتباعهم حتّى وصل الحال ببعضهم إلى حدّ اليأس؟! لا شكّ أنّ هؤلاء كانوا يُعائنون من حياة خوفٍ وذُلٍّ وعذابٍ، ولا يَعْرِفُونَ طَعْمَ الحياةِ المستقرّةِ فضلاً عن معاني العزّة والحياة الكريمة.

فهل يصحّ وصف هؤلاء المؤمنين مع أنبيائهم - عياداً بالله - بالخنوع وترك الجهاد والتضحية في سبيل الله؟!

لماذا ضنوا بأنفسهم وآثروا حياة الخوف والعذاب؟! ألم يكن الموت بكرامة أهون من بلوغ حال اليأس؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

في هذه الآية يصفُ الله تعالى قدرَ البلاءِ النازل بالمؤمنين وأنبيائهم، حتّى بلغت بهم الشدّة أن يسألوا: متى نصرُ الله؟ رغبةً في الخلاص من العذابِ وتسلُّطِ الكُفَّارِ.

كَيْفَ قَبِلَتْ نُفُوسٌ هَذَا النَّعْرِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْقُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ يَنْتَظِرُونَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ الشَّيْءُ



الكثير، حَتَّى قَالُوا: (مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟)؟!

لِمَاذَا لَمْ يُبَادِرُوا إِلَى مُوَاجَهَةِ حَاسِمَةٍ مَعَ قُوَى الْكُفْرِ تُرِيحُ
الْأَرْضَ مِنْهُمْ، أَوْ يَسْتَرِيحُوا هُمْ مِنْ عَنَاءِ الدُّلِّ وَالْمَهَانَةِ؟!

بَلْ إِنَّ حَالَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا نَبَاهُمْ فِي الْقُرْآنِ
كَانَتْ تَتَضَمَّنُ مَشْهَدَ الْأَسْتِضْعَافِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِكْبَارِ لِلْكَافِرِينَ،
وَالْعَاقِبَةِ وَالنَّجَاةِ لِلْمُتَّقِينَ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ النَّجَاةُ بَعْدَابٍ مِنَ اللَّهِ،
لَا بِجِهَادِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنَّ الصَّدَامَاتِ الْمُهْلِكَةَ وَالْمُوَاجَهَاتِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي تُوَدِّي
إِلَى هَلَاكِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ عِدَّةٍ وَجُوهٍ لِدَفْعِ الْبَاطِلِ وَإِقَامَةِ
الْحَقِّ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَبِيَّهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ:
(سُنَّةُ التَّدَاوُعِ، الْأَقْلِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ، غُرْبَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَآخِرِهِ).

سُنَّةُ التَّدَاوُعِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

[البقرة: ٢٥١]، أَي: إِنَّ الْفَسَادَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَيُدْرِكُهُمْ
عَذَابُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُقْبِضُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَدْفَعُ
بَعْضَهُ، وَقَدْ يَدْفَعُ اللَّهُ (شَرَّ الطَّائِفَتَيْنِ بِخَيْرِهِمَا، كَمَا دَفَعَ الْمَجُوسَ



بِالرُّومِ النَّصَارَى، ثُمَّ دَفَعَ النَّصَارَى بِالْمُؤْمِنِينَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

فمَجْرَدُ الدَّفْعِ لَا يَعْنِي ظُهُورَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ تَقْلِيلٌ مِنَ الْفَسَادِ الْمُتَشَرِّفِ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَا يُسْتَطَاعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَحْمُودٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَوَاجِهَاتِ الْمَهْلِكَةِ الَّتِي تَنْتَهِي بِالتَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ أَوْ إِهْلَاكِهِمْ، وَوَجُودُ فِتْنَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَدْفَعُ الْبَاطِلَ وَتَحْفَظُ نَفْسَهَا فِي بَيْئَةِ تَمُوجٍ بِالْكَفْرِ خَيْرٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حَالِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ.

الْبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنْ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجْمِنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا
أَتَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْإِصْلَاحِ النَّاهِيَةُ عَنِ الْفَسَادِ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِهَا وَتَحْصُلَ لَهَا النِّجَاةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ دَخَلَتْ فِي مُوَاجَهَةٍ غَيْرِ مُتَكَافِئَةٍ تَسْتَأْصِلُ وَجُودَهَا؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى النَّفْسِ وَمُوَاصَلَةَ الْعَمَلِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَضْمَنُ لِلْمُؤْمِنِ النِّجَاةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الدُّنْيَوِيِّ، كَمَا بَيَّنَّ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَصْحَابِ السَّبْتِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا

(١) «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٢/٢١٦).



ذُكِرُوا بِهِ أَمْجِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ
بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥]، والنجاة في
الدُّنْيَا مقصودةٌ للإبقاء عَلَى الفِئَةِ الْمُصْلِحَةِ.

٣- غُرْبَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،
فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١)، وَمِنْ صِفَاتِهِمُ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ:

أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالذِّينِ عِنْدَ إِدْبَارِ النَّاسِ عَنْهُ.

وَأَنَّهُمُ النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ، يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ.

وَأَنَّهُمْ يُحْيُونَ السُّنَنَ، وَيُمِيتُونَ الْبِدَعَ.

وَأَنَّ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ الْمَمْدُوحُونَ الْمَغْبُوطُونَ،

وَلِقَلَّتْهُمْ فِي النَّاسِ جِدًّا؛ سُمُّوا: غُرَبَاءَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ

هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ غُرَبَاءُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ

الْإِسْلَامِ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُؤْمِنِينَ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ

يُمَيِّزُونَهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَهُمْ غُرَبَاءُ، وَالِدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ

عَلَى أَدَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَؤُلَاءِ غُرَبَةً)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/١٨٦).

فَهُؤُلَاءِ يَتَمَيِّزُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ - أَوْ بَيْنَ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ -
بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ مَدَارُهَا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالصَّبْرِ
عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْفِرُونَ عَنْهُمْ وَيَذُمُّونَ طَرِيقَتَهُمْ وَيُعَادُونَهُمْ.

قال ابنُ القَيِّمِ: (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدَ رَزَقَهُ اللهُ بَصِيرَةً فِي
دِينِهِ، وَفَقَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهَمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي
كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ
فَلْيُؤَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ،
وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ
مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِهِ ﷺ).

فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَاكَ تَقَوْمٌ
قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْعُونَ لَهُ الْعَوَائِلَ، وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيُجْلِبُونَ عَلَيْهِ
بِخَيْلٍ كَبِيرِهِمْ وَرَجَلِهِ.

فهو غريبٌ في دينه لفسادِ أديانهم، غريبٌ في تمسكه بالسنة
لتمسكهم بالبدع، غريبٌ في اعتقاده لفسادِ عقائدهم، غريبٌ في
صلاته لسوءِ صلاتهم، غريبٌ في طريقه لضلالِ وفسادِ طرقهم،
غريبٌ في نسبته لمخالفةِ نسبهم، غريبٌ في معاشرته لهم؛ لِأَنَّهُ
يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ



مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ
بِدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَمْرٌ
بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ
مَعْرُوفٌ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ حَالَ الْغُرَبَاءِ لَا تَرُوقُ لِلْغُلَاةِ؛ لِأَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الضَّرْبِ
وَالطَّعْنِ وَالْمُوَاجَهَاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَالْمَلَا حَقَاتِ وَالْاِعْتِقَالَاتِ، كَمَا
أَنَّ الدَّعْوَةَ وَالصَّبْرَ عَلَى أَذَى الْمُخَالَفِ - فِي نَظَرِهِمْ - هِيَ طَرِيقَةُ
الْاِنْهِزَامِيِّينَ الَّذِينَ يُؤَثِّرُونَ السَّلَامَةَ وَيَتَحَرَّكُونَ فِي هَامِشِ الْحُرِّيَّةِ
الْمَمْنُوحِ لَهُمْ مِنَ الطَّوَاغِيَتِ!

فَالدَّعْوَةُ إِلَى السُّنَّةِ وَمُحَارَبَةُ الْبِدْعِ - فِي نَظَرِ الْغُلَاةِ - مِنْ أَدْوَاتِ
الطَّوَاغِيَتِ لِصَرَفِ الدُّعَاةِ عَنِ الْاِنْكَارِ عَلَى حُكْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ^(٢).
هَذَا مِنْ جَانِبِ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ: فَإِنَّ الْغُلَامَ الصَّالِحَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ
ضَحَّى بِنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، أَيْ أَنَّ الْاِقْدَامَ عَلَى مَا يُتْلَفُ
النَّفْسَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ دُونَ مِرَاعَاةِ لِمَصْلَحَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ

(١) المصدر السابق (٣/ ١٨٩).

(٢) انظر الفصل الأخير من كتاب «ملة إبراهيم» لأبي محمد المقدسي، بعنوان:
(من أساليب الطغاة لتَمييع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة).



أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ؛ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْلى^(١).

فَالْمَدْحُ لَا يَرْتَبِطُ بِالنِّهَايَةِ الدَّمَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا بِالنَّفْعِ الْحَاصِلِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مِنَ التَّضْحِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وإهلاكُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْرِضُهُمْ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ أَمْرٌ مَكْرُوهٌ، وَالْمُؤْمِنُ يَرْجُو رَبَّهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِأَسِّ الْكُفَّارِ، وَأَلَّا يُفْتَنَ فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ عَذَابِهِمْ، كَمَا سَأَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَثَبَتَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّنَةِ وَسُورَةِ يُوسُفَ.



الصفء والإخراج

